وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جـــامـعة عبد الحميـد بن باديـس مستـغانم

كليـــة الحقـوق و العلـوم السياسـية

قسم القانون الخاص .

المرجع :.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر .

بطلان الإجراءات التحقيق القضائي

-**الشعبة** : حقوق.

-**التخصص** :قانون قضائي .

-**من إعداد الطالبة** :

- لزرق فاطمة.

- **تحت اشراف الاستاذ** :

-زيغام أبو القاسم.

أعضاء لجنة المناقشة :

-**الأستاذ .....بن عبو عفيف..... رئيسا .**

-**الأستاذ .....زيغام أبوالقاسم..... مشرفا مقررا.**

-**الأستاذ .....بقنيش عثمان..... مناقشا .**

السنة الجامعية :2023 /2024.

نوقشت : 2024/06/22.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: لزرق فاطمة الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: 2023/03/18

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون جنائي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

إجراءات التحقيق القضائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 15 ماي 2023

إمضاء المعني

لزرق فاطمة
105199187
2023-03-18

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

أهدي بكل حب مذكرة تخرجي إلى :

الحمد لله الذي أعانني على استكمال هذا العمل ويسر لي دربي وعلمني ما لم أعلم إلى خير المرسلين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي تركنا على المحبة البيضاء إلى نفسي العظيمة التي تحملت كل العثرات وأكملت رغم الصعوبات، إلى من كان سببا في وجودي ومن كان في سندي ومن شجعني على إكمال دراستي أمي وأبي حفظهما الرحمان، إلى قرة عيني إخوتي الذين وقفوا معي دائما خلال مسيرتي الدراسية، إلى من أعادوا لي الإبتسامة بعد الشقاء إلى من أسعدوني في آخر أيام مرحلتي الجامعية صديقاتي (هبة ،إيمان، ليندة ،حسيبة، مروة، عائشة، إكرام، يسرى)،كما لا أنسى أختي وزميلتي إيمان التي ساعدتني في إنجاز هذه المذكرة، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل واخص بالتقدير الأستاذ الدكتور زيغام أبو القاسم الذي علمني وأرشدني ووجهني، أهديكم جميعا هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي، والله ولي التوفيق .....

شكر وعرفان

الحمد الله عز وجل على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد على جوده وإكرامه ،الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده .

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أقدم لمشرفي المحترم الدكتور "زيغام أبو القاسم " عميق المودة والمحبة، وخالص التقدير والامتنان فلما بذله معي من توجيه ودعم لإنجاز هذا العمل .

أوجه جزيل الشكر لجامعة مستغانم " عبد الحميد ابن باديس " بكلية الحقوق والعلوم السياسية التي احتظنتني وأعطتني فرصة الاستزادة بالعلم وفق أسلوب أكاديمي مميز، وإلى كل أساتذتنا الذين سهروا على توجيهنا وتعليمنا، كما أوجه الشكر والإحترام إلى أعضاء اللجنة الموقرة الذين تشرفت بقبولهم مناقشة هذا العمل، ودون أن يفوتني جزيل الشكر إلى إطارات ومسؤولي وعمال جامعة " عبد الحميد ابن باديس " أهدي لهم ثمرة عملي المتواضع .

المقدمة :

مقدمة

تتشكل الدعوى الجزائية بمفهومها الواسع من مجموعة إجراءات متسلسلة ومترابطة، تشمل المراحل التي تمر بها الدعوى، ابتداء من تحريكها الى غاية صدور حكم نهائي فيها .

نجد أن قانون العقوبات تكفل بالقواعد التجريمية والعقابية، فحدد الأفعال المجرمة وقرر لها العقوبات أو التدابير الأمنية المناسبة .

كما عالج قانون الإجراءات الجزائية الجانب الاجرائي، فحدد سبل المطالبة بتطبيق القانون على مرتكبي الجرائم وحدد الأجهزة القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة التي تهدف للوصول للحقيقة، حيث وضع ضوابط ومعايير من أجل القيام بها في اطارها القانوني، سواء من طرف القضاء أو أطراف الدعوى،و تستمد الدعوى الجزائية صحة المباشرة والتحقيق والحكم فيها من صحة وسلامة وشرعية الإجراءات التي تمت بشأنها . فهناك إجراءات وضعت من أجل الارشاد والتوجيه فقط، دون أن تترتب عن عدم مراعاتها أية نتيجة تجاه أطراف الدعوى وحقوقهم، وهو النوع الأول من الإجراءات.

أما النوع الثاني فهي تلك التي أصبغ عليها المشرع أو القضاء صبغة هامة، ووصفها بالإجراءات الجوهرية نظرا لأهميتها وتعلقها بحسن سير العدالة وحماية حقوق الدفاع أو أي طرف آخر في الدعوى على الأساس في الإجراءات الصحة والسلامة واتمامها حسب النموذج القانوني لها، فان شاب عيب اجراء من الإجراءات أبطل مفعوله ولم ينتج الأثر الذي يهدف اليه، مما يترتب عنه بطلان الاجراء.

تتضح من هنا،أهمية دراسة موضوع بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي، سواء كان المشرع قصد من خلال تنظيم تلك الإجراءات تحقيق مصلحة معتبرة بوضع جملة من الضمانات التي تعبر عن جوهر العمل الاجرائي والشرعية الإجرائية، أو كان قد قصد حماية أطراف الدعوى الجزائية، أو لضمان الاشراف القضائي وحسن سير العدالة تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة، وتعد مخالفة هذه الضمانات الإجرائية سبب البطلان.و منه تطور هذا الأخير (البطلان) بتطور حق

الدفاع وحماية الحريات الفردية، حيث عمل كل من التشريع والقضاء على انشاء حالات البطلان، ومن هنا تعددت أسبابه، فهناك البطلان القانوني، وهو الذي نص عليه المشرع صراحة ورتبه نتيجة مخالفة ،أو اغفال اجراء معين، غير أنه لم ينص صراحة على جميع حالات البطلان التي يمكن أن تلحق إجراءات الدعوى مما دفع الى انشاء البطلان الجوهري.

ويعتبر البطلان نتيجة حتمية لاتساع ونمو حقوق الدفاع وبالتالي اتساع ميادين تطبيقه لتشمل مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة، ويكمن الاختلاف بينهما من حيث الأطراف التي يجوز لها التمسك بالبطلان والتنازل عنه والإجراءات المتبعة في ذلك، فالوضعية تختلف من قاضي التحقيق الى غرفة الاتهام الى جهات الحكم المختلفة.

غير أنه هناك آثارا هامة تترتب على البطلان، تتمثل في عدم انتاج هذه الإجراءات لأية آثار قانونية مرتبطة بها أصلا في حالة صحتها وسلامتها، ومن جهة أخرى يمكن التقليل والحد من هذه الآثار، وذلك اما بتصحيح الاجراء الباطل أو اعادته بطريقة قانونية سليمة.

❖ **أهمية دراسة هذا الموضوع:**

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في:

-تعد دراسة نظرية البطلان من أهم الدراسات كونها تتصل بصورة أساسية بالإجراءات الجزائية التي تمس حياة الأفراد وحرياتهم .

-يستمد نظام البطلان في قانون الإجراءات الجزائية أهميته من صفتي التشديد والتعقيد اللتان تميزانه.

-إزالة اللبس والغموض الذي يشوب النصوص الناظمة للبطلان في قانون الإجراءات الجزائية.

بالرغم من تطرق الدراسيين والفقهاء لدراسة وتحليل هذا الموضوع، الا أنه لا يزال موضوع شيقا ويحتاج للتعمق في الدراسة أكثر.

❖ **أهداف الدراسة**

تهدف دراستنا لهذا الموضوع للإجابة عن إشكالية البحث بطريقة أكاديمية وذلك من خلال:التعرف على الإطار المفاهيمي للبطلان من حيث التعريف والأسباب.

-التمييز بين البطلان وغيره من الإجراءات الجزائية.

-الاطلاع على القيمة العلمية لقواعد قانون الإجراءات الجزائية.

-تبيين الآثار التي ينتجها البطلان وكيفية تصحيح الاجراء الباطل وإعادته.

-تبيان الدور الذي تلعبه نظرية البطلان في ضمان سير الحسن لإجراءات الدعوى.

❖ **دوافع اختيار الموضوع:**

ما دفعنا الى اختيار هذا الموضوع:

عدم اهتمام الممارسين القانونيين من قضاة ومحامين بنظرية البطلان إجراءات التحقيق القضائي ككل، مما أثر سلبا على أداء الدفاع وعلى نوعية الأحكام الجزائية ن وتأثير هذا على الواقع على حريات وحقوق الأفراد.

❖ **الصعوبات:**

-أثناء القيام بهذا البحث واجهنا صعوبات نذكر منها.

-قلة الكتب المتخصصة في بطلان إجراءات التحقيق القضائي.

❖ **الإشكالية:**

نظرا لكل ما سبق، توصلنا الى طرح الإشكالية الآتية:

هل الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري ببطلان الإجراءات المعيبة أثناء المحاكمة، كفيلة بصون الحقوق والحريات؟

تندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية، عدة أسئلة فرعية تتمثل فيما يلي:

- ما مفهوم البطلان؟
- ماهي أنواع البطلان؟ماهي أسبابه؟
- من هي الأطراف التي يحق لها الطلب والتنازل عن البطلان؟
- ماهي الآثار المترتبة على البطلان؟

❖ **المنهج المتبع:**

تم الاعتماد فيهذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال التعرض بشكل تفصيلي الى الإطار المفاهيمي لبطلان إجراءات التحقيق القضائي، وتم تحليل نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بموضوع الدراسة.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي لبطلان إجراءات التحقيق القضائي

تمهيد:

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أن:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون ، وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، يقابله في ذلك مبدأ لا دعوى جزائية ولا تقرير تجريم دون مراعاة الضوابط الإجرائية التي نص عليها القانون،ولا ادانة بجريمة دون مراعاة لتلك الضوابط التي تعتبر بمثابة الضمانات التي أراد المشرع توفيرها في الخصومة الجزائية وهذا ما يسمى بمبدأ الشرعية الإجرائية. [1]

على ضوء ما سبق فبطلان الاجراء القانوني هو جزاء عدم المطابقة بين الاجراء الواقع وبين نموذجه المرسوم قانونا، وحتى يحكم القاضي لا بد أن يكون هناك أسباب له، فبما أن البطلان يعتبر جزاء اجرائي لتخلف كل أو بعض الشروط فانه يتميز عن غيره من الإجراءات الجزائية، كما أن البطلان أنواع وحالات اختلف الفقه في وضع تقسيم لها.

هذا ما سيعالجه هذا الفصل الذي جاء تحت عنوان " الإطار التنظيمي لبطلان إجراءات التحقيق "، وقد تناول مبحثين، الأول بعنوان "ماهية البطلان «، والثاني بعنوان "حالات البطلان وتمييزه عن غيره من الإجراءات الجزائية"

المبحث الأول: ماهية بطلان إجراءات التحقيق القضائي

البطلان اصطلاح استقر في معجم الأصول الإجرائية، بما يجسد مبدأ الشرعية الإجرائية الذي يقابله مبدأالشرعية في قانون العقوبات، وإذا كان للمبدأ الأخير مضمون بأن لا جريمة ولا عقوبة الا تدابير أمن بغير قانون، فانمبدأ الشرعية الإجرائية يقوم على مبدأ عدم وجود دعوى جزائية، ولا يجوز ابلاغ عن الجريمة الا مع مراعاة الضوابط الإجرائية التي ينص عليها القانون،

[1]القانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أفريل 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 والمتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية رقم 30.

ولا إدانة بجريمة دون مراعاة هذهالضوابط، لأن هذه الضوابط هي الضمانات التي أراد المشرع توفيرها في الخصومة الجزائية. [1]

لكي يحكم القاضي ببطلان اجراء قانوني معين، يجب أن تكون هناك أسباب لهذا البطلان، أما أن تكون أسباب قانونية أو أسباب جوهرية.

كما أن للبطلان أنواع قد اختلف الفقه في تقسيمه، ولكن التقسيم الأهم الذي اعتمد عليه هو تقسيم البطلان الى بطلان مطلق وبطلان نسبي. [2]

هكذا نخصص هذا المبحث للتعريف بالبطلان، ذكرنافي المطلب الأول وأنواعه وأسبابه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف البطلان.

هناك تعريفات متعددة بالبطلان منها اللغوي، والاصطلاحي والقانوني وسندرس كل واحدة منها على حدة.

الفرع الأول: تعريف البطلان.

- لغة :

يعرف البطلان على أنه نقيض الحق، ونقول بطل الشيء بطلانا، ذهب ضياعا وخسرانا،

ويقال ذهب دمه باطلا أي : هدرا، وأبطلت الشيء جعلته باطلا، وأبطل فلان جاء يكذب وادعى باطلا.

---

[1] المادة الأولى من قانون العقوبات ،نفس المرجع السابق .

[2] بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 3 سنة 2004 ،ص 39.

يعرف أيضا ضد الحق، ويقال بطل الشيء بطلا، وبطولا، وبطلانا، وتبطلوا بينهم: تداولوا الباطل، وجمعه أباطيل.والبطلان من الباطل، وهو عدم صلاحية الشيء لترتب أثاره عليه، وجاء بمعنى عدم مشروعية الشيء من أصله، ويطلق أيضا على ذهاب الشيء وقلة مكوثه ولا رجوع له ولا معول عليه ن ومن ذلك فساد الشيء أو سقوط حكمه. [2]

الفرع الثاني: تعريف البطلان اصطلاحا

يراد بالبطلان اصطلاحا عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا، ويختلف بحسب ما إذا كان الأمر متعلقا بالعبادات أو المعاملات.

ففي العبادات، يعني البطلان اعتبار العبادة كان لم تكن، كأداء الصلاة من غير نية أو أدائها ناقصة ركعة،أو سجدة أو نحو ذلك.

وفي المعاملات، البطلان مرادف للفساد. ويقصد به أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله ووصفه أو بهما معا[4].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبطلان.

لقد اختلف الفقهاء وشرح القانون في تعريفهم للبطلان، فهناك من عرفه بأنه: تكييف قانوني لعمل مخالف لنموذجه القانوني، يؤدي الى عدم انتاج العمل لآثاره القانونية التي كان يرتبها لو كانكاملا، وعلى ذلك فان تخلف أحد المقتضيات الشكلية أو أحد المقتضيات الموضوعية يؤدي الى بطلان العمل الاجرائي، وعدم انتاجه لآثاره [1]، والبطلان هو جزاء عام يترتب في جميع حالات مخالفة القواعد الإجرائية.

---

[1]الفيروس آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيروت مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ص69.

[2]ابي إسحاق الشاطبي، المرافقات في أصول الشريعة، المكتبة التوفيقية،القاهرة،2003، ص239.

[3]وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر، سورية،1986، ص106.

[4]الأنصاري حسن النيداني، القاضي والجزاء الاجرائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر سنة 2009 ، ص66.

يعرف كذلك على أنه: جزاء اجرائي يلحق كل اجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فيعوقه عن أداء وظيفته، ويجرد من آثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا.[2]

يلاحظ بأن هذا التعريف لم يفرق بين الإجراءات الجوهرية والغير جوهرية.[3] ولعل خير تعريف هو التعريف التالي:"البطلان هو جزاء عدم ترتيب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية، لأن العمل الاجرائي المتخذ بناء عليها لم يستكمل شروط صحته، أو شكله، أو صيغته أو الكيفية المنصوص عليها في القانون، فيصبح الاجراء وما يترتب عليه من إجراءات لا قيمة لها قانونا.

المطلب الثاني: أسباب بطلان إجراءات التحقيق القضائي وأنواعه

يستقطب البطلان عدة اتجاهات قانونية تستمد مصدرها من أساسها التاريخي،ومن تطور قانون الإجراءات الجزائية ومبادئه العامة، ومساهمة الفقه والاجتهاد القضائي.

إن مجال أسباب البطلان من المجالات التي شهدت تطورا ملحوظا مع تطور مجال حماية الحريات الفردية، وتعزيز حقوق الدفاع، ولذلك قد يكون البطلان قانونيا أو جوهريا.

إن نوع البطلان يختلف باختلاف المصلحة المتضررة من الاجراء المعيب ويكون البطلان مطلقا، إذاكانت المصلحة عامة، ويكون البطلان نسبيا إذا كانت المصلحة تتعلق بطرف محدد في الدعوى. وللوقوف على ذلك لابد من تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الأول أسباب البطلان القانوني والجوهري، وفي الفرع الثاني أنواع البطلان المطلق والنسبي.

الفرع الأول: أسباب البطلان.

---

[1]مصطفى صخري، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجنائية، دراسة نظرية وتطبيقية ، الطبعة الثانية، مكتب الجامعي الإسكندرية،2005، ص80.

وضع القانون قواعد إجرائية لكشف الحقيقة والتأكد من وقوع الجرائم، ونسبتها لذلك فان المنطق بالنسبة لمرتكبي الجريمة، يفرض أن تتم عالتحقيق وفق احكام المشرع ولذلك، لكي تكون عملية التحقيق صحيحة وفعالة من الناحية القانونية، يجب أن تكون إجراءات التحقيق موجودة، وإنها تحتوي على شرط من شروط ملية حددها القانون، لكن إذا لم يتم استيفاء أحد الشروط، يعتبر عيبا ويترتب عليه عواقب، وهذا هو البطلان القانوني.[1]

ويلعب القضاء دورا فريدا في تحديد الفرق بين العيوب التي تؤثر على إجراءات التحقيق، ويعتقد انه من حيث فعاليته، فهو ليس على نفس مستوى بعض إجراءات القوانين التي تتطلب الالتزام دون التعرض لعقوبة عدم الفعالية، بما في ذلك القوانين التي تهدف الى التنظيم يكون في اجراء التحقيق انتهاك واضح للقواعد الإجرائية وانتهاك لحقوق الدفاع يكون باطلا حتى لو لم ينص عليه القانون، وهذا هو البطلان الجوهري.

أولا :البطلان القانوني.

يشير البطلان القانوني الى الحالات التي يكون فيها القانون وحده هو المسؤول عن تحديد البطلان، يتم فرض العقوبات مسبقا على عدم الالتزام بالقواعد الإجرائية التي يفرضها القانون، ودور القاضي هنا هودور تقديري ولا يجوز له الحكم بالبطلان إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون،ولا يملك أي اجتهاد في ذلك ،فإذا ارتكبت مخالفة لإحدى هذه الحالات حكم بالبطلان واذا لم ترتكب مخالفة فلا يترتب البطلان، حتى ولو ترتب على ذلك انتهاك حق

الدفاع والتعدي على الحرية الشخصية، وقد أدى هذا الاتجاه الى صياغة قاعدة عامة للبطلان هي :البطلان بدون نص[2]، وينص قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات معينة للقضاة لتنفيذ الإجراءات،ومع ذلك وتماشيا مع هذا الاتجاه، لا يكفي أن ينص القانون على إجراءات محددة ليترتب البطلان على مخالفته أو اغفاله، بل يجب ان ينص القانون،بنفسه على عدم اتباع هذا

[1]مدحت محمد حسيني،البطلان في المواد الجنائية،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1993، ص17.

[2] المادة 44 من أمر 66-155 ، السالف الذكر.

الاجراء يترتب عنه البطلان،وقد الزم المشرع بهذا الشرط ن بإضافة احدى العبارات التالية :تحت طائلة البطلان يعتبر ملغى، يترتب عنه البطلان بكل اجراء ينص على وجوب ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفة قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا .

نصت الفقرة الثالثة من المادة 444 من قانون إجراءات الجزائية على أنه: يجب ان يتضمن الاذن بالتفتيش تكييف الجريمة وتفتيشها واجراء الحجز بها تحت طائلة البطلان[1].

ان نفس الجزاء نصت عليه المادة 65 مكرر 15 التي ذكرت انه (يجب أن يكون الاذن المسلم لقيام عملية التسريب مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان.

كما نصت المادة 157 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من الإجراءات،[2]بناء على ذلك، لم يكن أمام القضاة في هذه القضايا إلا الحكم بالبطلان اذا نص عليه القانون،بوضوح على أنه في حالة مخالفة القانون لا يجوز اعتبار الاجراء باطلا ما لم يكن هناك نص وينص القانون بوضوح على أن القاضي ليس له أي سلطة تقديرية، فهو مقيد بنص قانوني.[1]

2-تقييم البطلان القانوني :

تضمن نظرية البطلان القانوني تحديد حالات البطلان حتى لا تتعارض الاحكام، مع بعضها البعض، لذلك يعلم الجميع من قاضي التحقيق وأطراف الدعوى الإجراءات التي يقتضيها القانون للبطلان، فيعملون على احترامها، وحصر جميع حالات البطلان يستبعد أي

[1] المادة 65 مكرر15 ، المرجع نفسه .

[2] المواد 175 و100، المرجع نفسه .

[3]الأنصاري حسن النيدانيي ،المرجع السابق ، ص 35 .

تفسير يصدره القاضي، ومع ذلك لا يستطيع المشرع أن يحصي جميع الحالات التي تتطلب البطلان مقدما، ولا يستطيع أن يتوقعها فهو يوفر حماية كافية للقواعد الإجرائية الأساسية، وقد لا يكون اعلان البطلان مضمونا بشكل واضح، مما يؤدي الى عدم صيانة كافية لحقوق الدفاع. [1]

ثانيا : البطلان الجوهري .

أخذه القضاة بعين الاعتبار واعتمده كمقياس للمخالفات الجسيمة، ورغم أن القانون لم ينص على ذلكصراحة، الا أن مخالفة القواعد الإجرائية تنتج اما عن الإهمال أو مخالفة الإجراءات الأساسية، سواء ممارسة حقوق الدعوى، أو ممارسة حقوق الدفاع.

على النقيض من البطلان النصي، فان البطلان الجوهري يتميز بمنح السلطة التقديرية للقاضي في التبليغ بالبطلان والحكم به حتى ولم ينص عليه القانون صراحة اذا كان الامر يتعلق بمخالفة أو تجاهل قاعدة جوهرية.

شروط البطلان الجوهري :

تنص المادة 159 من قانون إجراءات الجزائية على:يترتب البطلان على مخالفة الأحكام

الجوهرية المقررة، في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100و105 اذا ترتب على مخالفتها اخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى[1]، هذه المادة لم تقم بذكر حالات البطلان كما فعلت المواد سابقة الذكر في البطلان النصي، بل اكتفت ببيان شرطين يجب توافرهما لقيام البطلان الجوهري وهما:

[1]جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 245 .

أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 الى المادة 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة اخلال بحقوق الدفاع، أو أي خصم في الدعوى.

تحديد الفرق بين الإجراءات الجوهرية والغير الجوهرية: تهدف هذه الإجراءات الى حماية حقوق الدفاع، أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية،وترمي الى حسن سير العدالة ويترتب على مخالفتها البطلان، ومثال على ذلك: استجواب المتهم قبل اصدار أمر الإيداع ضده[2].

الإجراءات غير جوهرية:

هذه الإجراءات هي إجراءات ارشادية يقررها المشرع لأغراض تنظيمية وتوجيه الأجهزة القضائية وأطراف الدعوى بالشكل الأمثل لاجراء التحقيقات وإصدار الأحكام وليس المقصود منه حماية حقوق أي طرف في الدعوى الجزائية، ولا يترتب على خرقها أو مخالفتها أي بطلان، وعلى سبيل مثال ذلك:"طبقا للمادة 182من قانون الإجراءات الجزائية، عدم تبليغ المتهم بجلسة غرفة الاتهام إذا ما ثبت أنه تم تبليغ محاميه بتاريخ الجلسة وحضر اليها وقدم أمام غرفة الاتهام ملاحظات شفوية.

بعد مراجعة تعريفات الإجراءات الجوهرية وغير الجوهرية، نستطيع من خلال ذلك التمييز بينهما،أو تحديد معيار التمييز بينهما، أو تحديد معيار التمييز بين الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها أي أثر، وهناك ثلاثة معايير للتفرقة بين القواعد الجوهرية والغير الجوهرية التي كشف الفقه عنها ومن بينها :

1-معيار الغاية من العمل الاجرائي: وهذا يعني أنه إذا لم يتحقق الغرض من الاجراء، فان الاجراء باطل وليس له أي أثر قانوني، وإذا تحقق الغرض من الاجراء كان صحيحا ويترتب

[1] الدكتور أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومه الجزائر،2009، ص 187.

[2] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهند بالجزائر،2007، ص 35.

عليه أثر قانوني، ويلحق هذا البطلان بأي اجراء إذا لم يترتب عليه نتيجة والغاية منه، ولو وقع فعلا بينهما، لا يترتب على بطلانه أي إجراءات لا تهدف الى تحقيق الغاية مثل الإجراءات التنظيمية أو التوجيهية التي تخدم الخدمات الأكثر أهمية وسامية.

2-معيار المصلحة العامة:وتعتبر القاعدة الإجرائية وفق هذا المعيار ضرورية، إذا كانت تتعلق بالمصلحة العامة أو تضمن حسن سير النظام القضائي، والقواعد الإجرائية المتعلقة بالمصلحة العامة أو النظام العام فيما يلي:

3-القواعد التي تحقق ضمانات الحرية الشخصية للمتهم استثناءللقرينة، فإن الأصل في المتهم البراءة.

4-القواعد المتعلقة بالإشراف القضائي على الإجراءات، لما في ذلك من احترام للحرية الشخصية للمتهم ولأن هذه القواعد تضيف الصيغة القضائية على النظام الاجرائي. [1]

5-معيار حقوق الدفاع: المقصود بذلك أن البطلان يجب أن يكون مبنيا على مخالفة، أي قاعدة إجرائية تثبت حقوق دفاع أي متهم، وعليه يسري بطلان كل اجراء أهمل حق من حقوق الدفاع أو انتقص منه بصورة عامة، فالمعايير السابقة تتكامل جميعا في تقرير بطلان العمل الاجرائي ولا يتصور أحد هذه المعايير واعتباره وحده كافيا لتفاصيل نظرية البطلان.[2]

مما يجب التنبه اليه ان هذه المعايير تتداخل فيها بمعنى أن القاعدة الإجرائية قد تعبر في أحكامها عن كل هذه المعايير الثلاثة معا،ومن الناحية الثانية لا تبدو هذه المعايير المحددة قاطعة إذا ليس ثمة تحديد تشريعي لها، بل الفقه والقضاء لم يتوصلا لمفهوم جامع ومانع لها لما يعد من النظام العام أو من قبيل حقوق الدفاع.

[1] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ص85 .

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 317.

الفرع الثاني: أنواع البطلان.

هناك نوعان من البطلان، البطلان المطلق والبطلان النسبي، حيث ان الفقه وصفه بالمطلق أي البطلان المتعلق بالنظام العام، ووصفه بالنسبي أي البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم وأن معيار النظام العام هو السائد في تمييز البطلان المطلق عن البطلان النسبي.

أولا: البطلان المطلق.

أ – **مفهوم البطلان المطلق:** هو الذي يترتب نتيجة عدم مراعاة قواعد جوهرية في إجراءات متعلقة بالنظام العام، ومن تعريفنا هذا نستخلص أن البطلان يلتقي مع البطلان الجوهري المتعلق بالنظام العام، وقد جرى العمل على إطلاق وصف البطلان المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام. ويعتقد البعض أنهما يختلفان في خصائصهما وتأثيرهما، فالبطلان المطلق يتقرر بقوة القانون، ولا يحتاج الى حكم من القاضي بثبوته ن ولا يمكن تصحيحه.[1]

أما من يرى أنهما يتفقان في أنهما لا يمكن تصحيحهما بالتنازل عنهما، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهما، ويجب على القاضي أن يحكم بهما من تلقاء نفسه حتى ولو لم يطلب منه الأطراف ذلك ن كما يجوز التمسك بهما في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

ويرى الاتجاه السائد أنه لا فرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام، ويكفي أن تقول المحكمة العليا الا هذا الاجراء باطل لأنه متعلق بالنظام العام لبيان البطلان المطلق ن ومعرفة مدى بطلانه اذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام او بمصالح الخصوم، فلا بد من تناول فكرة النظام العام .[1]

[1]نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزءالثاني دار هومة، الجزائر،2003، ص53.

ب- مفهوم النظام العام : ان فكرة النظام العام من الأفكار السائدة في أِغلب التشريعات وفي معظم فروع القانون، نظرا لما تكتسيه من أهمية في تحديد قواعد النظام العام في الإجراءات الجزائية، فرأى البعض أن النظام العام هو الذي يهدف الى حسن إدارة العدالة كقواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص،[2]والقواعد التي يجب مراعاتها لتحقيق الغاية من الأعمال الإجرائية[2]،ورأى الآخرون أن فكرة النظام العام تعتبر من ضرورات المصلحة العليا للمجتمع بحيث تغليبها على المصلحة الشخصية الخاصة في حالة التعارض والتضاد [3].

إلا أن المشرع لم يحاول إعطاء تعريف للنظام العام أو تحديد معناه وبالتالي كان لا بد من تحديد ضابط، أو معيار لمعرفة البطلان المتعلق بالنظام العام.[4]

ذهب فريق الى أن الضابط الصحيح هوأهمية المصلحة التي تحميها القاعدة التي تمت مخالفتها، فاذا كانت المصلحة عامة كان البطلان المترتب عن مخالفة هذا الاجراء متعلقا بالنظام العام، وإذا كانت المصلحة خاصة كان البطلان متعلقا بمصلحة الأطراف،وهناك من يرى أن الفضل في تحديد مدى تعلق البطلان بالنظام العام، هو قابلية الحق الذي تحميه القاعدة الإجرائية للتصرف فيه فان كان الحق لا يقبل التصرف فيه كان البطلان متعلقا بالنظام العام وإلا لم يكن متعلقا به.وقد رتب الفقهاء البطلان المتعلق بالنظام العام الى ثلاثة فئات أساسية:

البطلان الذي يلحق شروط ممارسة الدعوى العمومية:

مثال ذلك القاعدة التي تقضي بأن قاضي التحقيق، يجب أن يتم اخطاره بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق لوكيل الجمهورية، ويحدد في الطلب الافتتاحي حدود اختصاصه، هي قاعدة

[1]احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.194

[2]محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999، ص56.

[3]جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص250.

من النظام العام ويترتب عليها البطلان المطلق، وان اعتبار تقادم الدعوى العمومية من النظام العام فانه لا يمكن للمتهم التنازل عن التمسك به، واذا لم يثره هذا الأخير فانه يجب على القاضي اثارته، ويترتب على عدم احترام هذه القاعدة البطلان المتعلق بالنظام العام الذي يلحق الاجراء والحكم الصادر في الدعوى.البطلان الذي يلحق قواعد تنظيم الجهاز القضائي الجزائي :

-إن القواعد التي وضعها المشرع في قانون الإجراءات الجنائية متعلقة بالإجراءات التي يجب مراعاتها ضمانا لحسن سير الجهاز القضائي، وانما ترتبط بالمصلحة العامة للمجتمع، وعلى هذا يجب مراعاة جميع الإجراءات المتعلقة بحسن سير هذا الجهاز، وإلا ترتب على مخالفتها البطلان

-اعتبر كذلك القاعدة التي تلزم التوقيع على الإجراءات والعقود الرسمية من النظام العام، وعليه فان محضر المواجهة غير الموقع عليه، من طرف قاضي التحقيق يعتبر غير موجود وباطل بطلان مطلق، كما أن محضر الانتقال الذي لم يوقع عليه كاتب الضبط يعتبر بدوره باطلا بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام .

البطلان الذي يلحق عدم مراعاة المبادئ الأساسية للإجراءات:

لقد نصت المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100و105 إذا ترتب على مخالفتها اخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى، فاعتبر المشرع حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ونفي التهمة المنسوبة إليه، من الإجراءات الجوهرية لتعلقها بمصلحة المتهم الأساسية، ومثال ذلك وجوب مباشرة إجراءات التحقيق في حضور المتهم، والا في الأحوال التي يجيز فيها القانون خلاف ذلك.

[1] عبد الحكم فوده، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،1996،ص159.

أحكام البطلان المطلق :

يتميز البطلان المطلق بالأحكام التالية:

أ – جواز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا

ب – يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، ويجب على القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه حتى ولو لم تطلب منه الأطراف ذلك [1].

ج– عدم قابلية للتصحي عن طريق رضاء الخصم الصريح أو الضمني .

البطلان النسبي أو البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف.

ثانيا: البطلان النسبي

سنتناول في هذا الجزء من البطلان على النحو التالي في تحديد البطلان النسبي.

1 ـ مفهوم البطلان النسبي : ويهدف البطلان المطلق الى حماية المصلحة العامة للمجتمع،وقد ثبت البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف لحماية مصلحة أطراف الدعوى والحفاظ عليها ووضع الضمانات لها، وعليه فهو كل بطلان لا يتعلق بالنظام العام ومن فكرة أن البطلان النسبي هو كل بطلان غير مطلق، ومنه يستنتج الضابط في البطلان أنه بطلان من تلقى اجراء يخالف قاعدة تحمي مصلحة يرى لقضاء انها اقل أهمية من أن تبرر البطلان المطلق، وقاضي الموضوع هو المنوط به الفصل في أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة الأساسية، ونوع البطلان الناتج عن مخالفته .

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص32.

2 _ أحكام البطلان النسبي :

1_ ويزول البطلان النسبي بعدم الالتزام به، فيصبح الفعل الباطل صحيحا، اذ ليس على المحكمة اعتبار البطلان من تلقاء نفسها. ان الاجراء الباطل يعتبر باطلا نسبيا ويلعب دوره في النزاع حتى يفصل فيه القاضي، لامن تلقاء نفسه، ولكن عندما يتدافع عنه صاحب الشأن، وهو ما تقرره القاعدة التي خالفتها حماية لها.[1]

2_ عدم الالتزام بالبطلان النسبي من جانب الطرف الذي تقرر لصالحه هذا البطلان يتم بالموافقة الصريحة على الاجراء رغم البطلان.

3_ لا يجوز التمسك بالبطلان النسبي أمام المحكمة العليا لأول مرة.

4_ يتميز البطلان النسبي بأنه قابل للتصحيح، ويمكن أن يتم هذا التصحيح بإحدى طريقتين، اما بقبول الاجراء الباطل من جانب الشخص الذي تقرر بطلانه لمصلحة المادة 157 الفقرة الثانية والمادة 159 الفقرة الثالثة، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أم تحقق الغرض من الاجراء الباطل.

5_ البطلان النسبي لا يقبل الدفع به من جانب من لم يتقرر هذا البطلان[2] في صالحه، وعليه هذا البطلان لا يقبل الدفع به من باقي الخصوم فهو يقتصر فقط على صاحب المصلحة.
من بين حالات البطلان لا يقبل الدفع به من باقي الخصوم النسبي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:

بالإشارة الى المادة 157من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أشارت بدورها الى المادتين 100 و105 من نفس القانون، المتعلقتين باستجواب المتهم عند أول ظهور له، وسماع المدعي الشخصي، واجراء مباشر بينهم، وهذا النوع من البطلان هو بطلان نسبي لارتباطه بمصلحة

[1]بن عبد القادر آمال، بو شافع صبيحة، بطلان الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2008 –2007، ص 106.

خاصة، وهو مايستدل عليه من قراءة المادة 157 من الاجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي تنص على مايلي:ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الاجراء ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا.

– اعلام الخصوم بتاريخ جلسة المحاكمة طبقا للمادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية يتم بواسطة تكليف بالحضور يتضمن الواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني المنطبق عليها والجهة التي رفعت اليها ومكان وزمان عقد الجلسة وصفة الشخص المكلف بالحضور، وتعتبر هذه البيانات جوابا يترتب على مخالفة البطلان غير أن هذا البطلان هو بطلان نسبي لا مطلق.

إن البطلان المصاحب لورقة الحضور هو بطلان نسبي، فإذا تنازل المتهم صراحة أو ضمنا عن تمسكه بها، فلا يجوز له رفعها بعد ذلك الى المحكمة العليا.[1]

المبحث الثاني:حالات البطلان وتمييزه عن غيره من الإجراءات الجزائية

لقد حدد المشرع حالات البطلان المقررة بنص صريح، وتكون حالات البطلان بسبب مخالفة الإجراءات الجوهرية، حيث ميز بين البطلان والإجراءات الجزائية وما شابهها منها: الانعدام وعدم القبول والسقوط، وبناء على ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، ولقد ناقشنا في المطلب الأول حالات البطلان المقررة بنص صريح، وحالات البطلان لمخالفة الإجراءات الجوهرية، وأما في المطلب الثاني فتطرقنا الى تمييز البطلان عن غيره من الإجراءات الجزائية

المطلب الأول: حالات البطلان

كان للحد من حالات البطلان من قبل المشرع الأثر السلبي في مواجهة حالات البطلان والتي لم ينص عليها القانون، صراحة والتي قد تؤثر على بعض الإجراءات الجوهرية في سير

[1]عوض محمد عوض، المرجع السابق ، ص580.

التحقيق ولذلك فقد ذكرنا، وفي هذا المطلب حالات البطلان المنصوص عليها، بنص صريح وحالاته، والبطلان النسبي بسبب مخالفة الإجراءاتالجوهرية.

الفرع الأول: البطلان المقرر بنص صريح.

البطلان المنصوص عليه في المادة 157: تنص المادة " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني والا ترتب على مخالفتها بطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من الإجراءات. .

غير ماورد في نص المادة (159) من قانون الإجراءات، فان هذا يتناقض ويدعم الاعتقاد بأن ماورد في المادة 1/157، هو نتاج اغفالا ليس الا، وبالتالي فان الشكليات التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان بالنسبة للمتهم، بطلان الاستجواب عند الحضور الأول، وبالنسبة للمدعي المدني ،بطلان سماع المدعي المدني، وكذا محضر المواجهة.

1_ بطلان الاستجواب عند المثول الأول:

هو الذي يقوم به قاضي التحقيق عند المثول أمامه لأول مرة، ويعتبر هذا الاجراء في واقع الأمر سؤالا للمتهم وليس استجوابا ،لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته وإخطاره بالاتهام الموجه اليه ،من النيابة العامة دون مناقشته.

قد وضع المشرع شروطا صارمة عند استجواب المتهم، يترتب على مخالفتها أولا الامتناع عنها بطلان الاستجواب وما يتبعه من إجراءات.

قد وردت هذه الشروط في نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية :

[1] المادة 157،من أمر رقم 66-155، المرجع السابق.

-التحقق من هوية المتهم وابلاغه بالتهمة الموجهة اليه: هذا اجراء ضروري وهي تجسد اتهامالشخص الملاحق، وبالتالي فهي من الإجراءات التي يترتب عليها بطلان عند عدم الالتزام بها، والغرض منه هو تحديد الجريمة المنسوبة الى المتهم بوضوح حتى يكون على علم بها.

تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح (حق الصمت): هذا التنبيه ضروري وله عواقب تترتب على عدم مراعاته لبطلان الاستجواب، فان هذا ما قضت به المحكمة العليا، وهذا مادل عليه التنبيه في التقرير، وبذلك يستطيع المتهم أن يعبر عن دفاعه إذا رغب في ذلك، أو يرفض الادلاء بأقواله حتى حضوره الى جانب محام، لكنه اضطر الى التزام الصمت نتيجة استخدام وسائل غير قانونية، مما انتهك حقوقه في الدفاع.

تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بحمام : يجب على قاضي التحقيق تنبيه المتهم الى حقه في الاستعانة بمحامي، واذا لم يختر محاميا يعين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه اذا طلب ذلك، ومن الواضح أن هذا التوجه ليس ضروريا اذا قام المتهم بتعيين محام من تلقاء نفسه أو مثل أمام القاضي وصحته، ويثبت ذلك في المحضر في جميع الأحوال.

تنبيه المتهم بوجوب اخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه: يتعلق الأمر هنا بالمتهم الذي يتركه قاضي التحقيق في الافراج أو تحت الرقابة القضائية، وباستطاعة المتهم أن يختار موطنا له في دائرة اختصاص المحكمة لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق، أو جهات الحكم عند طلبه أو تكليفه بالحضور.

-يتم استدعاء المحامي قبل يومين على الأقل من تاريخ التحقيق.

-وضع ملف التحقيق تحت تصرف المحامي 24 ساعة.

2- بطلان سماع المدعي المدني : هو الاجراء الذي تتخذ بمقتضاه الهيئة المكلفة بالتحقيق أقوال المجني عليه عن الجريمة المرتكبة ،والتي يطالب فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر،

[1] جيلالي بغدادي،المرجع السابق، ص 131.

وفقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، يحق للمدعي الشخصي سماع أقواله أو مواجهته المنصوص عليها لمادة(105) من قانون الإجراءات الجزائية، واذا حصل على مساعدة قانونية، فيمكنه طلب محام مجانا، ويتم استدعاء المحامي بكتاب مسجل يرسل قبل يومين من الموعد المحدد لسماع المدعي الشخصي، كحد أدنى، ويجب وضع ملف الإجراءات بناء على طلب المحامي قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة تحت طائلة البطلان وفقا للمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- بطلان المواجهة:المواجهة التي تحصل بين المتهم والمدعي بالحقوق المدنية والتي تنص عليها نص المادة 1/105 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تضمنت الإجراءات الشكلية التي يجب اتباعها، فيما يتعلق بالمدعي تحت طائلة البطلان، الأمر يتعلق أساسا بأن المواجهة يجب أن تتم بحضور المحامي أو بعد دعوته قانونا مالم تتنازل الأطراف صراحة عن ذلك ويوضع الملف تحت تصرف محامي الأطراف أربع وعشرين ساعة قبل المواجهة الا إذا كانت الغاية منها تلقي ملاحظات .

ثانيا: البطلان المنصوص عليه في المادتين 38 و260 : وقد اعتمد المشرع مبدأ استقلال سلطتي التحقيق والحكم، حيث أن الأولى منوطة بقاضي التحقيق، والثاني يخص القاضي الذي يصدر الحكم،مما ترتب عنه نتائج مهمة مفادها هي أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أو قاض آخر شارك في التحقيق في قضية جزائية أن يجلس للفصل في نفس القضية على مستوى اصدار الحكم، وذلك تحت طائلة البطلان وفقا للمادتين 38و[1]،260 من قانون الإجراءات الجزائية وربما يعود ذلك الى الصراع القائم بين السلطتين، لأن من قام بالتحقيق الابتدائي يتأثر برأيه ما وصل اليه عندما تصرف في الدعوى، فيخشى أن يظل هذا الاتجاه هو المسيطر عليه ولا تكون عقيدته هي أحد الحجج التي تدور حوله خلال الجلسة، وهذا ما اعتمدت عليه المحكمة العليا.

[1]قرار جنائي صادر في: 1988/07/12 ملف رقم 48744، العدد الثالث، المجلة القضائية لسنة 1990،ص 282.

[2]قرار جنائي صادر في: 1985/05/21 ملف رقم 407779، العدد الثاني، المجلة القضائية، لسنة 1990، ص 251 .

البطلان المنصوص عليه في المادة 198: استلزم المشرع في المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان الواقع موضوع الاتهام ووصفها القانوني في قرار الإحالة الى محكمة الجنايات، ويجب على غرفة الاتهام أن تبين في قراراتها وقائع الدعوى والأدلة الموجودة بها كافيا وإلا كان قضاؤها باطلا.

الفرع الثاني : حالات البطلان لمخالفة الإجراءات الجوهرية

أولا: بطلان التفتيش والحجز: التفتيش والحجز من إجراءات التحقيق تمارسهما وتنفذهما سلطة التحقيق، من أجل كشف عن الحقيقة، وبالتالي فان التفتيش والحجز يتم من قبل قاضي التحقيق (المادتين 79و 84 من قانون الإجراءات الجزائية)، وأيضا يمكن أن يندب أحد رجال الضبط القضائي للقيام بذلك.

-القيود الواجبة في التفتيش:

حضور المتهم عملية التفتيش: تنص المادة 45_1 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب حضور المتهم عملية التفتيش، إذا حصل في مسكنه، فإذا تعذر عليه الحضور وجب على قاضي التحقيق دعوته الى تعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا يعين قاضي التحقيق لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته

وعندما يتعلق الأمر بالجرائم الخاصة مثل: (جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاصة بالصرف)،وتسري على التفتيش نفس الأحكام الاستثنائية المقررة في تفتيش منزل المتهم لحضور صاحب المنزل وميعاد التفتيش.

[1]أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 85.

توقيت التفتيش: تتم عملية التفتيش في الفترة مابين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساء وتنص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى، على أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء.

غير أن المادة 47 المذكورة أوردت في ذات الفقرة، استثناء لهذه القاعدة، حالات يجوز فيها اجراء تفتيش خارج الوقت المذكور آنفا، ويتعلق الأمر بالحالات الآتية: طلب صاحب المنزل، النداءات الموجهة من الداخل[1]، وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.كما يجوز التفتيش أيضا في أي وقت قصد التحقيق في جرائم الدعارة المنصوص والمعاقب عليها في المواد 342 الى 348 قانون العقوبات في أماكن معينة وهي: (الفنادق والمنازل المفروشة والفنادق العائلية ومحلات بيع المشروبات والنوادي والمراقص وأماكن المشاهد العامة وملحقاتها وفي أي مكان آخر مفتوح للعموم أو يتردد عليه الجمهور إذا تم التحقق من أشخاصا سيتقبلون فيه عادة للممارسة الدعارة.

كما أوردت المادة 82 من قانون إجراءات الجزائية استثناء آخر لميعاد التفتيش حيثأجازت لقاضي التحقيق، في مواد الجنايات، القيام بتفتيش منزل المتهم خارج الوقت المحدد في

المادة 47 وأوقفت ذلك على شرطين هما: أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية.

ضمان احترام السر المهني: اذا تم التفتيش في مسكن يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، يجب على قاضي التحقيق أن يأخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني (المادة 45-3 قانون الإجراءات الجزائية).

[1]بن عبد القادر آمال، بو شافع صبيحة، نفس المرجع السابق ،ص 45.

مضمون الاذن : يجب أن يتضمن تحت طائلة البطلان بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي يتم تفتيشها والحجز فيها.

اذا حصل التفتيش مخالفا للقيود السالفة الذكر يصبح محضر التفتيش ومانتج عنه من ضبط أشياء باطلا.وقد قررت المحكمة العليا بتاريخ 1981/01/27 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 22147" أن الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع حتى يقولوا كلمتهم فيها والا سقط الحق في اثارتهم لأول مرة أمام المحكمة العليا .[1]

ثانيا : بطلان الانابة القضائية : يقصد بالإنابة القضائية الاجراء الذي يعين بموجبه قاضي التحقيق سلطات معينة للقيام ببعض إجراءات التي لا يريدها أولايستطيع القيام بها بنفسه.

ونظرا لكثرة الملفات القضائية، فقد أصبح هذا الاستثناء مسيطرا على الأصل، حيث نصت المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق

الانابة القضائية أي قاض من قضاة المحكمة، أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة، أو أي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائيةالتي يتبعها كل متهم.

شروط الانابة القضائية:ذكر في الانابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة، تؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمضي بختمته ولا يجوز الأمر الا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة بالمعاقبة على الجريمة التي تنص عليها المتابعة.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص107.

وفقا لهذه المادة، يجوز لقاضي التحقيق أن يلجأ الى الانابة القضائية الى أي قاض أو ضابط شرطة قضائية حتى ولو كان خارج نطاق اختصاصه، أن يلتزم بواجبات معينة، والا الانابة القضائية يشوبها البطلان، وهذه الواجبات واردة في قانون الإجراءات الجزائية:

1-يجب أن تكون الانابة القضائية محددة، ولا يجوز الانابة القضائية العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن الانابة القضائية العامة تعتبر تنازلا من قاضي التحقيق عن جميع صلاحياته لا يقرها القانون الاجرائي في جميع التشريعات.

ومن ثم يجب على قاضي التحقيق أن يحدد الاجراء الذي رد به، تحت طائلة البطلان الانابة القضائية.

2-لا يجوز لقاضي التحقيق أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية لاستجواب المتهم أو الطرف المدني تحت طائلة البطلان الانابة، ذلك لاعتبارها من الأشكال الجوهرية التي لايجوز مخالفتها.كما أن استجواب المتهمأو سماع المدعي المدني من قبل ضابط الشرطة القضائية لا يشكل حماية كافية للمتهم أو الطرف المدني مما يؤدي الى الاخلال بحقوق الدفاع.

3-يحدد شكل الهيئة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية، ويجب أن يكون مؤرخا ومقعا ومختوما من قاضي التحقيق، ويجب أن يبين نوع الجريمة والاجراء المطلوب اتخاذه في هذه الظروف تحت طائلة بطلان الانابة القضائية.

ثالثا: بطلان الخبرة

قد تعرض على قاضي التحقيق أمور ومسائل ذات طابع فني نحض فيلجأ كإجراء يهدف الى استخدام قدرات الشخص الفنية أو العلمية من أجل الكشف عن أدلة أو قرينة تفيد في معرفة حقيقة وقوع الجريمة، أو نسبتها الى المتهم أو تحديد سمات شخصيته الاجرامية.[1]

[1]قرار جنائي صادر في : 02/ 1973/01، ملف رقم 7773، جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، المرجع السابق ص 335.

يجوز لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أن تأمر بندب خبير اما بناء على النيابة أو الخصوم أو من تلقاء أنفسهم، وإذا طلب أحد الطرفين الخبرة، ووجد قاضي التحقيق أنه لاداعي لذلك تعين عليه أن يصدره أمرا مسببا، ولا يجوز للطرفين تعيين الخبير أو اختياره.[1]

ويتم اختيار الخبراء من القائمة التي تعدها المجالس القضائية بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية دون التقيد بأمر معين، وألزمت المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الخبير غير المقيد في الجدول الخاص بالمجلس بأداء اليمين، ويعتبر أداء اليمين القانونية اجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاة البطلان.

تعتبر جميع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (143) الى (156) من قانون الإجراءات جوهرية، حيث يضمن قيمة الخبرة، وأن أي مخالفة تؤثر على هذه الإجراءات سيؤدي الى بطلانها، وستنظر غرفة التهام في الأمر إذا كان البطلان يؤثر على التجربة وحدها، أو يتجاوزها الى إجراءات لاحقة.ولكن يجب اثارة الجانب المتعلق ببطلان التجربة والالتزام به في الوقت المناسب، اذ لا يمكن اثارة اثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا.

رابعا: بطلان أوامر القضاء

تعتبر الأوامر القضائية من إجراءات التحقيق الابتدائي، حيث يتم البحث خلال هذه المرحلة التقاضي الجزائي، نيابة عن المتهم والتأكد من هويته، مما يعطي هذه الأوامر كل الأهمية، وعليه فان قاضي التحقيق هو من يصدره في أغلب الأحوال، ولكن يجوز لقضاة آخرين أو الجهات القضائية الأخرى اصدار الأوامر القضائية، وهو اجراء قضائي لا يجوز أن يصدر لغيره، وقد نصت على أوامر القضاة المواد 109 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل في أوامر الاحضار والابداع والقبض. [1]

---

[1]قرار جنائي صادر في : 1993/07/07، ملف رقم 97774، العدد الثاني ، المجلة القضائية ، 1994، ص 103.

[2]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص112.

1-**بطلان الأمر الاحضار**: عرفت المادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية، أمر الاحضار بقولها" الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"، فأمر الاحضار الذي يصدره قاضي التحقيق في حق المتهم يحيطه المشرع بمجموعة من الضمانات وهي:

-يتم أخذ المتهم مباشرة بعد القبض عليه من قبل الشرطة القضائية التابعة لقاضي التحقيق، وهذا ضمان مهم ولصالح المتهم، اذ وازن المشرع بين ضرورة التحقيق وحرية الأفراد ولم يترك الأمر في يد الضبطية يقدمونه متى شاءوا وإنما قيدهم بالفورية في التقديم.

-تقديم نسخة من مذكرة الاحضار للمتهم لمراجعة التهمة الموجهة ضده وذلك من أجل اعداد دفاعه.

-إلزام المحقق باستجواب المتهم بحضورمحاميه، وذلك حتى يتمكن المتهم ومحاميه من معرفة

وضعه القانوني بالضبط وهي ضمانة أساسية، اذ بها يضمن الشخص حق الدفاع عن نفسه بواسطة محاميه.

-كما يجب أن يذكر المعلومات المحددة للشخص المتعلقة بهويته بالإضافة الى التوقيع والختم.

-في حالة الاخلال بهذه الضمانات يعتبر ذلك اخلالا بحق الدفاع، وبالتالي يكون الاجراء باطلا، الا أن يمكن تصحيح هذه الإجراءات.

2-**بطلان الأمر بالقبض**: عرفت المادة 1/119 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها" الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه" كغير من الأوامر أحاط المشرع أمر التوقيف بمجموعة من الضمانات وهي:

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999، ص 114و 115.

-أن تكون الجريمة محل أمر القبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد منها، فلا يجوز ازداد مذكرة توقيف في جريمة تصنف قانونا على أنها مخالفة وفقا لنص المادة 2/119.

-أن يكون المتهم هاربا أو مقيما بالخارج، فاذا كان مقيما فيكون أولى للمحقق اصدار أمر احضار وإذا تبين له استجوابه ضرورة اداعه أصدر في حقه أمر إيداع.

-وجوب استجواب المتهم خلال 48 ساعة من القاء القبض عليه وهذا حسب المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا حماية لحريات الأفراد من تعسف قاضي التحقيق.[1]

3-**بطلان الأمر الايداع:** تنص عليه المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" الأمر بالإيداع لمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق الى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم. ولأمر الإيداع كباقي الأوامر القضائية الأخرى مجموعة من الضمانات وهي:

- يجب أن يتم الاستجواب قبل حبس المتهم، ويجب أن تكون الجريمة معاقب عليها بجنحة أو عقوبة أشد منها وعليه فإذا خلى الأمر بالقبض من هذه الضمانات وقع باطلا لأنه يمس بحقوق الدفاع.

- متى كان القصد من الاجراء حماية حقوق الدفاع أو كان غرضه مصلحة الأطراف وخالفه قاضي التحقيق شاب هذا الاجراء البطلان الا أن البطلان الذي شابه وأي من الإجراءات المذكورة قد يكون مطلقا أو نسبيا.

4-**بطلان الشهادة:**

[1] عبد الله أوهابية،شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، ص 348.

الشهادة هي القول الصادق الذي يصدر في المجلس القضائي من شخص شاهد تقبل أقواله بعد أداء اليمين على حاثة شهدها بإحدى حواسهن وقد يكون في شهادة الشهود عيوب تؤدي الى بطلانها، ومن أسباب بطلان الشهادة:

1-إذا أديت الشهادة تحت الاكراه أو التعذيب لعدم إرادة الشاهد السليمة.

2-إذا كان هناك تعارض بين صفة الشاهد ومصلحته، لأن ذلك يؤثر على حقه في الدفاع.

3-في حالة أداء شهادته الا إذا أعفى منها

المطلب الثاني: تمييز البطلان عن غيره من الإجراءات الجزائية

يختلف البطلان كجزاء اجرائي عن بعض الاشكال الأخرى المشابهة، مثل الانعدام أو عدم القبول والسقوط ولكن ذلك لا ينفي وجود تشابه بين الجزاءات الإجرائية حيث أن سببها يعود الى عدم وجود الاهتمام وتجاهل العمل الاجرائي ووجود خلل في الاجراء القانوني، فانهمامتشابهان الى حد كبير حتى تكاد أن تكون متداخلة مع بعضها البعض، أو أنها مكملة لبعضها البعض، ومن أهم هذه الجزاءات التي سنتناولها في هذا المطلب الانعدام والسقوط وعدم القبول، فإننا سنقتصر على بيان معنى الجزاء الاجرائي المقابل له، ثم مواقع الاختلاف بينها وبين البطلان.

الفرع الأول: البطلان والسقوط.

أولا: تعريف السقوط.

السقوط هو جزاء اجرائي يرد على السلطة أو الحق في مباشرة العمل الاجرائي، اذا لم يقم به صاحبه خلال الفترة التي يحددها القانون.

السقوط يعني زوال الحق أو انقضاء السلطة في مباشرة عمل اجرائي مالا ارتباط مباشرته بمهلة أو بواقعة، دون أن يعني العمل معيبا في ذاته، فاذا فرض النظام القانوني موعدا محددا يجب

فيه اتخاذ الاجراء المناسب وبعد انقضاء هذا الموعد يسقط الحق في مباشرة العمل الاجرائي، فان هذا هو جزاء اجرائي يرد على الحق في استعمال وتنفيذ العدل.[1]

قد ورد ذكر السقوط في نص المادة 322 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " يصدر المحكوم عليه طائلة جميع اسقاطات الحق المقررة في القانون اعتبارا من تاريخ استيفاء إجراءات النشر المنصوص عليها في المادة 321 أي أن السقوط جزاء اجرائي من شأنه حرمان الفرد من حق اجرائي معين " .

ثانيا: خائص السقوط.

يتميز السقوط بالخصائص التالية:

1-يرد على الحق في مباشرة الأعمال الإجرائية التي يباشرها المتهم أو غيره من الخصوم، وليس على العمل ذاته مثل سقوط الحق في الاستئناف وبعبارة أخرى أن سقوط السلطة أو الحق في مباشرة العمل الاجرائي يؤدي الى بطلان العمل فيها لو بشر على الرغم من هذا السقوط[2]

2 _ يقتصر على الحق في مباشرة العمل الاجرائي الذي يقوم به الخصوم، فلا يمكن تصور سقوط أعمال القاضي، لأن السقوط يعني انقضاء حق أي مصلحة قانونية، والقاضي ليست له مصلحة فاذا حدد القانون معيارا معينا للفصل في الدعوى فان فوات هذا الميعاد لا يمنع

المحكمة من وجوب الحكم في الدعوى لأن القانون لا يتوخى من هذا الميعاد أكثر من حسن سير العدالة لا سلب سلطة القاضي في الحكم بعد فواته لأن الفصل في الدعوى واجب فرضه القانون على القاضي وتصله عن أداته يكون جريمة امتناع عن القضاء.

[1] علواني محمد علواني ،شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة ن الدار الجامعية ، 2003،ص 296.

[2] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق، ص 348.

3-يحدد القانون السقوط على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

4- السقوط هو جزاء لإجراءات معينة تترتب بقوة القانون، ولا يعتبر تنازلا ضمنيا عن مباشرة الحق.

5-السقوط بطبيعته جزاء اجرائي لا يقبل التصحيح ولا يتعلق بالنظام العام لأنه يتم بقوة القانون.

ثالثا: التمييز بين السقوط والبطلان

1-لايفترض السقوط كما هو الحال في البطلان أن يكون هناك عيبا شاب الاجراء جعله باطلا وانما يفترض أن الاجراء صحيح ولكن لم يباشر خلال المدة التي حددها المشرع فيتضح الفرق في البطلان والسقوط فالإجراء الباطل معيب بالضرورة أما الاجراء الذي سقط الحق فيالقيام به فهو غالبا مايكون اجراء صحيح ولكن جاءت مباشرته بعد فوات الميعاد المنصوص عليه قانونا. .[1]

2_ إذا لم يراع أحد الخصوم الضوابط التي نص عليها المشرع فيما يتعلق بتنظيم بدء الاجراء مثل انتهاء الوقت المحدد للبدء فيه، فان القيام بهذا الاجراء بعد انقضاء الوقت يعتبر باطلا لأن حق الخصم قد انقضى أصلا بانتهاء المدة، فلا يقبل الانقضاء التجديد، بخلاف حالة البطلان ففي هذه الحالة من الممكن تجديد الاجراء غير الصالح.

3-السقوط جزاء مخالفة المواعيد التي حددها المشرع، ويكون البطلان سبب انتهاك قاعدة جوهرية. [2]

4 _ يقصد بالسقوط الحق في مباشرة العمل الاجرائي، أما البطلان فينصب على العمل الاجرائي نفسه.

---

[1]علواني محمد علواني، المرجع السابق،ص 297.

[2]أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 73.

5-لا ينتج البطلان أثره القانوني الا إذا تقرر ذلك بحكم، أما السقوط فأنه يتحقق بقوة القانون[1].

6 _ البطلان يقبل التصحيح في أحواله معينة، ولو كان متعلقا بالنظام العام، أما السقوط فلا

يجوز تصحيحه في كل الأحوال، والبطلان يتقرر أساسا بحكم أو بأمر من القاضي، أما السقوط فيتحقق بقوة القانون، وكذلك فان البطلان يصح معه التجديد أو التصحيح، أما في حالة البطلان التي تفترض انقضاء المدة المحددة لمباشرة عمل معين، فلا يتصورا مكان تجديد هذا العمل مادام الحق في مباشرته قد يسقط، وأخيرا فالبطلان لا ينتج أثاره الى أن يقدر بالحكم، أما السقوط فانه يصير بقوة القانون ولا يحتاج الى تقديره بحكم.

الفرع الثاني: البطلان وعدم القبول .

أولا: تعريف عدم القبول .

قد يكون الاجراء خاليا من العيوب في جوهره، لكنه يفتقر الى أحد الافتراضات الإجرائية التي يتطلبها القانون لجواز ذلك، فالإجراء غير المقبول، هو اجراء صحيح ولكن لم تتوفر واقعة مستقلة عنه وسابقة عليه يعلق القانون عليها جواز اتخاذه فالدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي الى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة عن الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره كانعدام الحق في الدعوى.[1]

أما البطلان فهو جزاء يوقعه المشرع أو يقرره القاضي لتخلف اجراء معين فوجه الخلاف بينهما أن عدم القبول في كثير من الأحيان يمس جوانب إجرائية من النظام العام أي تلك التي يجوز للقاضي اثارتها من تلقاء نفسه، كعدم حصول النيابة على شكوى من طرف المتضرر ففي هذه الحالة فان للقاضي الحق في الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم وجود شكوى دون أن ينتظر من المضرور تقديم بخصوص هذا الشأن، بالعلم أنه متى توفر العنصر

[1] فوده عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 880.

الاجرائي الذي كان منتفيا وكان الحق في اتخاذه مازال قائما فانه يجوز تجديد الاجراء الذي قضي بعدم قبوله.

ثانيا: خصائص عدم القبول

يتميز عدم القبول عن غيره من الجزاءات بما يلي:

1-إن عدم القبول على الدعوى أو الطلب، على خلاف البطلان الذي ينصب على العمل الاجرائي ذاته.

2- قد يقترن عدم القبول مع البطلان إذا كانت الدعوى الجزائية غير مقبولة ولم يتقرر عدم قبولها فتكون كافة الإجراءات باطلة.

عدم القبول يتعلق بالنظام العام لمساسه بشرط الاشراف القضائي على الاجراءات الجزائية أو بشرط صفة من باشر الاجراء، ولذلك تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى.

من هذه الخصائص نلاحظ أن البطلان وعدم القبول يكاد أن يتفقان في السبب المقضي الى كل منهما، ففي الحالتين يوجد عمل اجرائي معيب سببه عدم تطابق الاجراء الواقع ونموذجه المرسوم قانونا، أي افتقار الاجراء لأحد مقوماته الموضوعية أو تجرده من أحد الأشكال التي تكفل صحته.

وعدم القبول هو اجراء صحيح في حد ذاته ولكن لم تتوافر واقعة مستقلة عنه وسابقة عليه يعلق القانون عليها جواز اتخاذه، غالبا ما يرد عدم القبول على الدعوى وطرق الطعن فيه، ويجوز تجديد الاجراء الذي قضي بعدم قبوله إذا توافر الشرط المطلوب الذي لم يكن موجودا .[1]

ومن ذلك نرى أن البطلان أوسع نطاقا منعدم القبول، لأن البطلان ينصب على كل عمل اجرائي معيب في كل المراحل سواء كان ذلك في الاستدلال أو التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة، أما عدم القبول فهو يقتصر على صور من الأعمال الإجرائية كالدعاوى والطلبات ولا يكتشف هذا العيب الا عند مباشرة هذه الإجراءات، ويقتصر دوره على رفض الدعوى أو الطلب المبني على الاجراء المعيب مع إمكانية تجديده .

ثالثا : التمييز بين البطلان والسقوط وعدم القبول .

إن العلاقة بين البطلان والسقوط وعدم القبول تبدو في أن البطلان يترتب على سقوط الحق

في مباشرة العمل الاجرائي، وان عدم القبول ينتج عن البطلان تقديم الطلب فالسقوط يكون في مرحلة أولى ثم يليه البطلان، وعلى عكس ذلك يكون البطلان في مرحلة أولى يليها عدم القبول ويترتب على توافر البطلان عدم القبول الطلب الذي أصابه البطلان، واذا كان من الممكن تصور السقوط بمعزل عن البطلان، اذ من الممكن أن يباشر الشخص العمل الاجرائي حتى بعد سقوط حقه في مباشرته، فانه لا يمكن تصور عدم القبول بمعزل عن البطلان [1].

وقد يجتمع السقوط والبطلان وعدم القبول في آن واحد، مثال ذلك:أن يقررا لمتهم الاستئناف بعد القضاء الميعاد فيسقط حقه في الاستئناف لانقضاء الموعد، فاذا ما قرر بعد ذلك الطعن بالاستئناف كان استئنافه غير مقبول، فاذا ما استمرت المحكمة في النظربالاستئناف كانت كافة إجراءاتها باطلة بطلانا متعلق بالنظام العام لتعلق المسألة بأحد شروط الاشراف القضائي على الإجراءات الجنائية.

[1] حمد علي الدباني النعيمي ،بطلان إجراءات التحقيق الإنساني في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الامارات والنظام السعودي ، دراسة مقارنة ن مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2005، ص 112.

الفرع الثالث :البطلان والانعدام .

أولا : تعريف الانعدام .

انعدام العمل الاجرائي هو عدم وجوده، فمظهر عدم الوجود هو عدم الصحة، فالبطلان ينجم عن عيب في العمل القانوني دون أن يمس وجود العمل القانوني، وان كان المصطلحين يلتقيان في تعطيل أثر العمل الاجرائي، الا أنهما يختلفان في سبب التعطيل ويعتبر العمل الاجرائي منعدما قانونا اذا لم يسمح القانون به مثل استجواب المتهم من شخص ليس له الصفة القانونية في الاستجواب، أو اذا تم الاستجواب قبل نشوء الخصومة الجزائية فالعمل الاجرائي يعتبر منعدما اذا انطوى على عيب يمس وجوده القانوني أو الاجرائي.[3]

سبب الانعدام هو أن الاجراء ليس له وجود قانوني، ويفترض ان الاجراء الموصوف به هو اجراء معيب، وهذا الاجراء المعيب لم يقتصر على نفي أحد شروط وانما جاوز ذلك الى نفي أحد مقومات وجوده .[4] ولا ينتج العمل المنعدم أثرا قانونيا لأنه غير موجود ن وقد قيل في سبب ذلك أن القانون لا ينص على ماهو غير موجود ن فهو لا يعني الا بتنظيم الأعمال التي تنتج أثار قانونية، أما الأعمال المعدومة فهي لا تحتاج الى تقرير. ويرى بعض الفقه أن الانعدام لايعتبر جزاء وانما هو نتيجة منطقية للمخالفة الصارخة لقواعد القانون.[2]

ثانيا: أنواع الانعدام

أولا–الانعدام المادي:هو الذي يفترض الوجود المادي للاجراء، والانعدام هنا ينصرف الى الاجراء الذي كان يجب مباشرته لا الى الاجراء المترتب عليه، مثال ذلك عدم استجواب المتهم قبل حبسه احتياطا مما يجعل الحبس مشوبا بالبطلان، فالانعدام هنا لا يحتاج بحثه الى أكثر من تقرير الواقع المادي ويتوقف أثره على مدى أهمية الاجراء المنعدم ويتحقق هذا الانعدام بحالتين :

[1]مدحت محمد الحسيني ، المرجع السابق ، ص 21.

[2]فوده عبد الحكيم ، المرجع السابق ، ص 45 .

أ ـ **عدم اجراء أي نشاط مباشر**:ويتحقق ذلك التعبير عن الإرادة في مباشرة العمل الاجرائي مثل عدم اصدار الحكم أو عدم استجواب المتهم .ويعتبر في حكم ذلك تزوير المحرر المثبت للعمل الاجرائي ونسبته زورا الى الشخص المنسوب اليه .

ب ـ **عدم الكتابة**:تعتبر الكتابة في العمل الاجرائي السند الذي يدل على حصوله فهي التي بواسطتها يتم التحقق من مدى موافقة العمل للقانون، ومعرفة مضمونه وان عدم ثبوت العمل الاجرائي بواسطة الكتابة يفترض عدم مباشرته .

ثانيا- الانعدام القانوني :هذا الانعدام يرتكز على المصدر القانوني للعمل الاجرائي، فالقانون هو الذي يحدد شروط وجوده التي اذا تخلف احداها يعتبر العمل الاجرائي منعدما، العمل الاجرائي لا يقوم بوظيفته الا في ظل خصومة جنائية قائمة والتي لا تتعقد الا بتوافر عناصرها الأربعة، تحريك الدعوى الجنائية، المتهم والقاضي الجنائي ووجود هيئة قضائية تشرف على هذه الإجراءات، فاذا تم تحريك الدعوى الجنائية بعيدا عن القضاء وقع نوع من اغتصاب صلاحيات السلطة القضائية .

فاذا تخلف عنصر من العناصر المتقدمة فان الخصومة لا تتعقد، وتفقد الأعمال الداخلة في تكوينها، لأنها تدور في تلك الخصومة وتستند في وجودها اليها، فإذا انهارت الخصومة انهارت معها . على أنه متى انعقدت الخصومة الصحيحة، فانه لا يؤثر في انعقادها ماقد يطرأ عليها بعد ذلك من عوارض كعدم حضور النيابة في الجلسة أو عدم اعلان المتهم بضرورة الحضور، فان مثل ذلك يعدو أن يكون سببا من أسباب البطلان . [1]

يتضح من ذلك أن الانعدام القانوني للإجراء يرجع الى سببين ،فأما أن يكون راجعا الى الانعدام الرابطة الجنائية الإجرائية بين متخذ الاجراء في ذاته يعتبر جريمة معاقبا عليها في القانون .

حالات الانعدام :

[1] فوده عبد الحكيم ، المرجع السابق، ص 47 .

1-اذا كان الحكم قد صدر بعقوبة يستحيل تنفيذها ن كما اذا انصرف الى عقوبة لا يعرفها قانون العقوبات .

2- اذا كان منطوق الحكم غير محدد أو غامض يستحيل فهمه : اذا استحال التفسير الحكم وكان الغموض بالغ بحيث لا يمكن تحديده، فيكون مثل هذا الحكم خال من بيان منطوقه ويختلف هذا المنطوق يكون الحكم منعدما انعداما ماديا، على أنه اذا تناقض منطوق الحكم مع أسبابه فالحكم يغدو باطلا يعيب التسبيب .

3-اذا كان الحكم الصادر ضد متهم غير موجود على الاطلاق أو كان ضد متهم لا تجوز محاكمته بسبب صغر سنه أو عدم خضوعه للقضاء الوطني كرجال السلك الدبلوماسي، أو لظروف أخرى لذلك يكون منعدما الحكم الصادر ضد متهم متوفي .

4 _ اذا كان الحكم قد جاء خلوا من منطوقه، أو خلى من الهيئة التي أصدرته وتاريخ الجلسة التي صدر فيها و أسماء المتهمين في الدعوى، أو كان غير موقع من الهيئة التي أصدرته وتاريخ الجلسة التي صدر فيها و أسماء المتهمين في الدعوى، أو كان غير موقع من الهيئة التي أصدرته أو القاضي الذي أصدره . [1]

ثالثا: التمييز بين البطلان والانعدام .

يتميز البطلان عن الانعدام فيما يلي.

1-ان الانعدام بقوة القانون أما البطلان فيرتبه القاضي بحكم أو بأمر.

2-الانعدام لا يقبل التصحيح لعدم وجوده أصلا في عالم القانون بينما البطلان يمكن تصحيحه.

[1] محمود ذيب محمود نمر، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمة الجزائية، دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني،رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط 2013، ص 32.

3-يمكن لأي طرف من أطراف الدعوى الجزائية حتى المحكمة من تلقاء نفسها اثارة الانعدام أما البطلان فالأطراف التي يحق لها اثارته محددة في قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وغرفة الاتهام وكذا أطراف الدعوى في حالات معينة دون سواها.

4 _ الانعدام يتوفر حينما تفقد الرابطة الإجرائية شرطا من شروط نشأتها ووجودها، أما في حالة البطلان فان الرابطة الإجرائية تنشأ وتتواجد بشكل معيب، ولكنها تظل رغم ذلك تنتج أثارا قانونية، فالانعدام يؤثر على نشوء الرابطة الإجرائية ذاتها، بحيث يستحيل أن يترتب عليه أي أثر قانوني لأنها تكون معدومة الوجود القانوني.

5-البطلان يفترض نشوء الرابطة القانونية الإجرائية، ولذلك يباشر أثره داخل إطار هذه الرابطة، بينما الانعدام يلحق أثره جميع الإجراءات الخارجة عن الرابطة الإجرائية حتى السابقة لوجوده.

6-يحتاج البطلان الى حكم قضائي لتقريره، على عكس الانعدام الذي يترتب بقوة القانون.

7-لا يمكن تصحيح الانعدام، لأنه لا وجود له، كما أنه لا يقبل الافتراض، على خلاف البطلان الذي قد يقتضي مقتضيات الاستقرار القانوني أن تسمح بالتراضي عنه وافتراضصحته. ويتفق البطلان مع الانعدام في أنهما يعطلان الأثر القانوني للإجراء، ويختلفان في سبب هذا التعطيل وذلك على النحو التالي:

1-سبب انعدام العمل الاجرائي عدم وجوده أصلا، بينما سبب البطلان عدم صحة هذا العمل رغم الاعتراف بوجوده.

2-لا يقبل الانعدام التصحيح، لأنه غير موجود، بينما يقبل العمل الباطل التصحيح.

3-يترتب الانعدام بقوة القانون، بينما لا يتقرر البطلان الا بحكم قضائي. [1]

[1]محمود ذيب محمود نمر، المرجع السابق، ص 34.

الفصل الثاني:

تقرير البطلان وإجراءات رفعه .

الفصل الثاني: تقرير البطلان وإجراءات رفعه

مهيد:

إجراءات البطلان معقدة ومتنوعة وقد أولى لها المشرع اهتماما كبيرا ووضع لها ضوابط وقواعد دقيقة لتنظيم سير الدعوى الجزائية سواء أثناء التحقيق القضائي بدرجتيه أو أثناء المحاكمة حتى لا يتأخر الفصل في القضية ولا يتم المساس بحقوق الدفاع والجهات التي تتعدى عليه وتخالفه.

ولذلك لا بد من تحديد الأطراف التي لها الحق في ممارسة حق رفع البطلان والتنازل عنه، وكذلك بيان الجهات المسؤولة عن البث فيه وفي حال البث في طلب البطلان، ستكون له عواقب مهمة وهي عدم الإنتاج، الا أن القانون وضع بعض الحلول التي تمكن الإجراءات الباطلة من ان يكون لها آثار قانونية غير التقليل من آثار البطلان والحد منها من خلال تصحيح الاجراء الباطل وتكراره بالشكل الصحيح.[1]

وفي هذا الفصل سنتناول مبحثين المبحث الأول: نعالج فيه تقرير البطلان، المبحثالثاني: نعالج فيه الجهات التي تقرر البطلان وآثاره.

المبحث الأول: تقريرالبطلان

يتطلب تحديد البطلان معرفة وتحديد أطراف الدعوى الجزائية من يستطيع ذلك الالتزام والتنازل عن البطلان والقواعد والإجراءات الواجب اتباعها بهذا الخصوص في أي مرحلة من مراحل الدعوى واذا رفضت الدعوى يمكن التمسك بالبطلان والتنازل عنه، وعلى الجهات القضائية التي يقع أمامها ذلك، أو التنازل عن بطلانه.

[1] محمود ذيب محمود نمر،المرجع السابق ،ص 99.

ويتناول هذا المبحث المسائل المذكورة أعلاه، وبناء على ذلك تم تقسيمه الى مبحثين تناولناهما في الأول: الأطراف التي لها حق طلب البطلان، وفي الثاني: الأطراف التي لها حق التنازل عن البطلان.

المطلب الأول: الأطراف التي لها حق طلب البطلان

اذا لحق أي اجراء من الإجراءات خلال مراحل الدعوى الجزائية المختلفة أيضا،و بسبب مخالفته أو عدم مراعاته للقواعد الجوهرية فهذا هو الحال وجوب طلب الغاء الاجراء المشوب بعيب البطلان، أو التنازل عنه صراحة، فمن هم الأطراف الذين يحق لهم طلب البطلان ؟

ومن خلال استقراء قانون الإجراءات الجزائية نجد أن حق طلب البطلان يقتصر على أطراف الدعوى، كما يجوز لقاضي التحقيق ولوكيل الجمهورية ولغرفة الاتهام أيضا أن تقضي به من تلقاء نفسها وهو ما سنتعرض اليه في الفروع التالية. [1]

الفرع الأول: المتهم والمدعي المدني.

إذا كان للمتهم والمدعي المدني طلب بطلان اجراء من إجراءات التحقيق يخصهما فان المشرع الجزائري لا يجيز لهما، في كل الأحوال، رفع طلب البطلان مباشرة الى غرفة الاتهام، وكل ما في وسعهما هو الالتماس من قاضي التحقيق أو حتى من وكيل الجمهورية رفع الأمر الى غرفة الاتهام غير أنهما لا يملكان أية وسيلة للطعن في جمود قاضي التحقيق أو في الأمر القاضي برفض الطلب [1]، لأن قاضي التحقيق غير ملزم بالفصل بأمر يصدره بشأن هذه الملاحظات التي أبداها بهذا الخصوص، ولو رد عليها بأمر رفض هذا الطلب، فان هذا الأمر يعتبر غير قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام، حيث نصت المادتان 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية، قد حددتا على سبيل الحصر أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لكل من

[1] القانون 10/19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1441الموافق ل 11 ديسمبر2019 ،،المعدل الامر رقم 55/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 ،الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية رقم 78.

المتهم والطرف المدني استئنافها أمام غرفة الاتهام، وان هذا الأمر لا يدخل ضمن هذه الأوامر.[1]

هنا كان من واجب المشرع أن يتدخل لتدارك هذا الخلل الواضح والملحوظ في القانون، وذلك بإقرار مبدأ حق الأطراف في اثارة البطلان، مع الزام قاضي التحقيق بالفصل فيه بقرار مسبب قابل للاستئناف . وعند الاقتضاء رفع الطلب مباشرة أمام غرفة الاتهام في حالة حصول اهمال أو تقاعس من القاضي المختص تحقيقا لمبدأ العدل والمساواة.

أما اذا لم يكن للمتهم والمدعي المدني الحق في المطالبة أمام قاضي التحقيق ببطلان الإجراءات مادامت القضية بين يديه، فيمكنهما اذا عرضت على غرفة الاتهام، فانه يجوز لكل منهما طبقا لأحكام المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية أن يدفع بواسطة مذكرة مكتوبة يقدمها لدى قلم كتاب الغرفة .[2]

وهذا ماذهبت اليه المحكمة العليا حيث قضت بأنه " القانون لا يجيز للمتهم أو الطرف المدني طلب بطلان الإجراءات الا أمام غرفة الاتهام بمناسبة استئناف أمر له ارتباط بالإجراء الباطل أو بمناسبة عرض القضية برمتها على غرفة الاتهام بعد أمر التسوية لقاضي التحقيق مثل أمر ارسال المستندات الى النائب العام، أما اثناء سير التحقيق فان طلب البطلان لا يكون الا من طرف القاضي المحقق نفسه أو وكيل الجمهورية " .

غير أن القانون اذا كان لم يعطي إمكانية للمتهم والطرف المدني كي يثير ويتمسك أمام غرفة الاتهام ببطلان الإجراءات الخاصة بمرحلة التحقيق الابتدائي التي الحقت ضررا بهما وتمت بالمخالفة للقانون وللنموذج الذي وضعه هذا الأخير، ولم تراع تجاههما القواعد الجوهرية في الإجراءات، فانه بالعكس من ذلك قد أجاز لهما التنازل عن التمسك بهذا البطلان وذلك

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 191.

[2] عبد الله أوهابية ،المرجع السابق ، ص226 .

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 157 و الفقرة الثالثة من المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية، بشرط أن يكون هذا التنازل صريحا لا يستنتج من سكوت الطرف المعني به، كما أنه لا يعتد بالتنازل الضمني، ويجب أن يكون هذا التنازل بحضور المحامي أو استدعائه قانونا، بالنسبة للحالة الأولى وتكون نتيجة هذا التنازل تصحيح الاجراء الباطل[2].

أما في مرحلة المحاكمة، فيجوز لجميع أطراف الدعوى الجزائية التمسك بالبطلان والتنازل عنه، باستثناء الإصرار على بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي أمام محكمة الجنايات ومحكمة الجنح والمخالفات والمجلس، فانه قرار الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام يغطي جميع العيوب الخاصة بالإجراءات السابقة [1].

الفرع الثاني: النيابةالعامة .

النيابة خصما عادلا يسهر على احقاق الحق عن طريق صحة الإجراءات والادعاء بها الى أن يصدر حكم نهائي، وكذلك صحة تطبيق القانون الموضوعي وبالتالي يعطيها الحق في أن تنوب عن المجتمع بالطعن في الإجراءات والأحكام المشوبة بالبطلان ولو كان مصدر العيب الاخلال بحق من حقوق الدفاع عن المتهم خصوصا اذا كان هذا البطلان يرتب بطلان مطلقفالنيابة العامة تعد طرفا ممتازا في الدعوى تمثل المجتمع وتتصرف باسمه، فإنها تستعمل حقها المخول لها قانونا في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها واحالة القضايا على قاضي التحقيق للتحقيق فيها واستئناف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، وذلك طبقا للمادة 170 الفقرة 01 من قانون إجراءات الجزائية .

قد أجاز المشرع كذلك لوكيل الجمهورية في المادة 158 الفقرة الثانية كمن قانون الإجراءات الجزائية، بأن يطلب من قاضي التحقيق أن يوافيه بملف الدعوى ليعرضه عللا غرفة

[1] المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، الملف رقم 362769 قرار بتاريخ 2005/02/02، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 2005 ، ص 387 .

الاتهام ويرفع طلبا بالبطلان، ويتم تقديم هذا الطلب لغرفة الاتهام بمعرفة النيابة العامة، ولغرفة الاتهام وحدها أن تقرر بطلان الاجراء المعيب عند الاقتضاء. واذا كان القانون قد نص في الفقرة الثانية من المادة 158 قانون الإجراءات الجزائية على كيفية تمسك وكيل الجمهورية بالبطلان المرتكب على مستوى التحقيق واثارته، فانه بالنسبة للجهات القضائية الأخرى، سواء أمام غرفة الاتهام أو أمام جهات الحكم، فانه يتبع القواعد العامة الخاصة بجميع الأطراف، التي تشترط أن تثار أوجه البطلان أمام الجهة القضائية المختصة في بداية التقاضي وقبل الشروع في الموضوع، والا اعتبر الدفع أو الطلب غير مقبول شكلا .

كما يمكن للنيابة العامة اثارة أوجه البطلان أمام المحكمة العليا بشرط ألا يكون ذلك لأول مرة أمام هذه الجهة القضائية العليا وذلك طبقا لأحكام المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

الفرع الثالث : قاضي التحقيق .

اذا وقع البطلان أثناء التحقيق سواء في الإجراءات التي باشرها من تلقاء نفسه أو بناء على انتداب منه، فلا يمكن أن يفصل فيه بل يكون الاختصاص منعقدا لجهة أعلى منه درجة، لأن القاضي لا يفصل فيه بل يكون الاختصاص منعقدا لجهة أعلى منه درجة لأن القاضي لا يفصل في الدفوع والطلبات المتعلقة بالإجراءات التي باشرها هو بنفسه .

وبناء على ذلك فان قانون الإجراءات الجزائية لم يخول لقاضي التحقيق صلاحية تصحيح الاجراء الذي تبين له بطلانه سواء كان بطلان نسبيا أو مطلقا دفع به أحد الخصوم أو لم يدفع و انما خول هذا الحق لغرفة الاتهام وحدها بحيث اذا ظهر له ان الاجراء معينا مشوب بالبطلان عرض الأمر على غرفة الاتهام لكي تقرر بطلان الاجراء المعيب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و اخطار المتهم والمدعي واذا طلب منهم أحد الخصوم القضاء بالبطلان اجراء من إجراءات التحقيق وجب عليه رفض الطلب منهم أحد الخصوم القضاء بالبطلان

[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 71 .

اجراء من إجراءات التحقيق وجب عليه رفض الطلب لكونه غير مختص بالنظر فيه والا تجاوز سلطته، غير أنه يسوغ له أن يقوم بنفس الاجراء على الشكل الصحيح اذا قضت غرفة الاتهام بذلك . [2]

غير أنه منح قانون الإجراءات الجزائية إمكانية تصحيح الاجراء المعيب من طرف قاضي التحقيق، وذلك بأن يقوم الطرف المتضرر من الاجراء الباطل بالتنازل عن التمسك ببطلان الاجراء المشوب بهذا العيب عندما يسمح القانون بهذا التنازل، ولا يكون التنازل ممكنا الا بالنسبة للبطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم، سواء كان هذا البطلان قانونيا أو متعلق بقواعد جوهرية في الإجراءات مبنيا على تجاهل وانتهاك حقوق الدفاع أما البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام، فانه لا يجوز للأطراف التنازل عن التمسك به .[1]

المطلب الثاني : الأطراف التي لها حق التنازل عن البطلان

لقد خول قانون الإجراءات الجزائية للأطراف الذين منح لهم حق التمسك بالبطلان إمكانية التنازل عنه لما قد ينتج عن التمسك به من إطالة للإجراءات. وهذا ماقضت به المواد 157،159،161 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مع اختلاف كيفية التنازل الذي قد يكون صريحا وبحضور محامي الطرف المتنازل أو بعد استدعائه قانونا طبقا للمادة 2/157 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أما بالنسبة للبطلان الجوهري المتعلق بمصلحة الأطراف قد نصت المادة 3/159 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التنازل يجب أن يكون صريحا ولم تشترط حضور المحامي، أما بالنسبة الى المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها لم تشترط أن يكون التنازل صريحا كما هو الحال في مرحلة التحقيق ولا أن يكون بحضور محامي.

[1] المادة 2/157 من الأمر 155/66 ، المرجع السابق.

نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد أعطى لكلا من المتهم والطرف المدني إمكانية التنازل عن البطلان المرتكب خلال مرحلة التحقيق بينما لم يسمح لهما بالتمسك به إلا خلال مرحلة المحاكمة أو أمام غرفة الاتهام غير أن هذا التنازل لا يكون صحيحا الا بتوفر الشروط التالية:

1_ أن تخلو إرادة صاحب المصلحة من أي ضغط أو اكراه. معه الحرية في التعبير اذ أن أي ضغط ولو كان معنويا يعيب إرادة صاحب المصلحة، يجعل من التنازل في حد ذاته مشوبا بالبطلان ومن ثم فان تطبيق قاعدة ما بني على باطل فهو باطل لها محلها هنا أي أن الاعتداد بالإجراء المعيب بسبب التنازل لا يمكن أن يطهره من البطلان، بطلان التنازل في حد ذاته.

2_ أن يكون التنازل عن المصلحة في ابطال اجراء ما اما صريحا لا يشوبه غموض أو ضمنيا لا يكتفيه لبس، اما أن يكون التنازل غامضا فانه لا يمكن الاعتداد به لتصحيح الاجراء.

3-عدم وجود إلزام معين بوجوب أن يتم التنازل في مرحلة معينة، أي أنه يمكن أن يتم التنازل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية. [1]

4-أن يكون التنازل محددا باجراء معيب ذلك أن عدم التحديد يجعل من الاجراء المراد التنازل عن طلب ابطاله مجهولا ومن ثم فالتنازل الغير محدد يفقد أحد عناصر الإرادة وهو العلم ومن ثم فلا يعتد بمثل هذا التنازل.

والسؤال المهم أمام من يتم التنازل عن الاجراء المشوب بالبطلان؟ هل أمام قاضي التحقيق باعتباره تم الاجراء الباطل من قبله، أو أمام غرفة الاتهام باعتبارها هيئة رقابة على أعمال قاضي التحقيق، أم أمام جهات الحكم باعتبارها الفاصلة في القضية شكلا وموضوعا؟ للإجابة على هذا السؤال سنتطرق للفروع التالية.

[1] عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص77.

الفرع الأول: التنازل عن البطلان أمام قاضي التحقيق.

إذا كان قاضي التحقيق لا يملك قانونا الاختصاص لإلغاء اجراء من إجراءات التحقيق الباطلة سواء التي قام بها هو نفسه أو تلك التي قام بها غيره بناء على انابة قضائية صادرة منه فان قانون الإجراءات الجزائية قد منحه إمكانية تصحيح الاجراء المعيب بالبطلان، وذلك بأن يقوم الطرف المتضرر من الاجراء الباطل بالتنازل عن التمسك ببطلان الاجراء المشوب بهذا العيب عندما يسمح القانون بهذا التنازل.

لا يكون التنازل ممكنا الا بالنسبة للبطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم، سواء كان هذا البطلان قانونيا أو متعلقا بقواعد جوهرية في الإجراءات مبنيا على تجاهل وانتهاك حقوق الدفاع أما البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام، فانه لا يجوز للأطراف التنازل عن التمسك به

وقد كرس قانون الإجراءات الجزائية مبدأ جواز تنازل كل من المتهم والطرف المدني عن الاستفادة من بعض الحقوق والضمانات التي وضعت لمصلحتها، وذلك في المادة 105التي تنص على " أنه لا يجوز سماع المتهم والطرف المدني أو اجراء مواجهة الا بحضورمحاميهما أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازلا صراحة عن ذلك " ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا لا لبس فيه فلا يأخذ بالسكوت، فالسكوت لا يعتبر أبدا تنازلا بل يعبر عن التنازل بصريح العبارة ويجب على قاضي التحقيق أن يشير في محضر الاستجواب والمواجهة الى تنازل الأطراف عن الاستعانة بمحامي. [1]

قد نصت المادة 1/157 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع الطرف المدني، والا ترتب على مخالفتها بطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.

[1]pierre BOUZAT et jean PINATEL ،Traite de droit pènal et de criminologie، Tome 2 ،Dalloze ،paris 1970 .p.1247 .

ثم جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة 157 وقررت أنه يجوز للطرف الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الاجراء ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا ولايجوز أن يبدي الا بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.

يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الاجراء ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي الا بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.

إذا كان القانون قد أجاز لأطراف الدعوى الجزائية التنازل عن التمسك بالبطلان المتعلق باستجواب المتهم والطرف المدني واجراء مواجهة بينهما بدون حضور محامي، كما سمح بالتنازل عن حقهما في إتمام هذه الإجراءات بدون حضوره، الا أنه بالنسبة للحالة الأولى فقد اشترط بالإضافة الى وجوب أن يكون التنازل صريحا واضحا لا يتضمن أي لبس، يصدر هذا التنازل أمام قاضي التحقيق، وينوه عنه في محضر الاجراء بحضور محامي الطرف الذي تم اجراء من الإجراءات المنصوص عليه بالمادتين 100 و 105 من قانون الإجراءات الجزائية تجاهه أو تم استدعاؤه قانونا، غير أنه لم يحضر. وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر التنازل صحيحا.[1]

أما إذا تم التنازل عن التمسك بالبطلان من طرف أحد أطراف الدعوى الجزائية أمام قاضي التحقيق دون أن يكون محاميه حاضرا معه أو لم يتم استدعاؤه قانونيا، فان هذا التنازل يعتبر باطلا بطلانا نسبيا ويمكن التمسك به واثارته اما أمام غرفة الاتهام أو جهات الحكم.[2]

الفرع الثاني: التنازل عن البطلان أمام غرفة الاتهام

لقد نصت المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية على تطبيق أحكام المادتين 157 المتعلقة ببطلان إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام، بحيث يمكن للمتهم أن يتنازل عن

[1] pierre ESCANDE des nullhtès des l'hnformation ، juris Classeur de procèdure pènale ، 1962،p9 .

الضمانات الممنوحة له أثناء استجوابه عند الحضور الأول طبقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية كما يجوز لكل من المتهم والطرف المدني أن يتنازلا مسبقا على سماعهماأو مواجهتهما بدون حضور محامي بشرط أن يكون هذا التنازل صريحا لا ضمنيا، كما يمكن لنفس الطرفين أن يتنازلا عن التمسك بالبطلان المترتب في حقهما نتيجة عدم احترام أحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالاستجواب عند الحضور الأول أو سماعهما أو مواجهتهما بدون حضور محامي أو استدعائه بصفة قانونية . كما تنص على ذلك المادة 105 من نفس القانون، على أن يكون هذا التنازل صريحا وبحضور محامي أو استدعائه بصفة قانونية.[1]

ويجوز لهما أيضا التنازل أمام غرفة الاتهام عن التمسك بالبطلان المتعلق بمخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات إذا ما كان هذا البطلان مقررا لمصلحتهما فقط. وبمفهوم المخالفة فانه لا يمكنهما التنازل عن البطلان المتعلق بالنظام العام.

الفرع الثالث: التنازل عن البطلان أمام جهات الحكم.

لقد منح القانون الجزائري غرفة الاتهام صلاحية ابطال أي اجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي متى اتصلت بملف الدعوى الجزائية وكذلك مدى صلاحية الحق في التنازل عن الدعوى أمامها عن المطالبة بالبطلان، الا أن ارتباط غرفة الاتهام بالملف ليس حتميا خاصة عند الحديث على الجنح والمخالفات ولأن المشرع حريص على حقوق الدفاع والحريات قرر منح هذا الحق لطرف آخر وهي الهيئة الحاكمة المسؤولة عن تسوية الوضع، كما نصت المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية، لكل من المتهم والمدعي المدني وكذا وكيل الجمهورية تقديم طلب البطلان أمام جهات الحكم عدا محكمة الجنايات .

[1] بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ج1 – ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،،طبعة 3 سنة 2004 ،ص 102.

1-أن تكون الجهة التي تفصل في قضية البطلان هي محكمة الجنح أو المخالفات، بخلاف المحاكم القضايا الجنائية.

وقد استثنى منها المشرع، حيث يجب الإحالة الى محكمة الجناياتمن غرفة الاتهام، وتقوم غرفة الاتهام بدور المطهر للإجراءات، الا إذا كان الأمر يتعلق بالبطلان المطلق، ونفس الشيء الأمر إذا أحيلت القضية الى محكمة الجنح والمخالفات بموجب قرار الإحالة من غرفة الاتهام.

2-أن يكون البطلان المدعى به متعلقا بالحالات المنصوص عليها في المادتين 157 و159 من قانون الإجراءات الجزائية المشار اليها سابقا،أو ما قد يترتب على عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168، التي تنص على أن الأوامر القضائية يجب أن تبلغ خلال أربع وعشرين ساعة لكتاب موصى عليه الى محامي المتهم والى المدعي المدني برسالة موصى عليها.

3-أن الملف قد تم تحويله من غرفة الاتهام، على اعتبار قرار الإحالة مصحح للإجراءات.

4-يجب تقديم الطلب الى السلطة القضائية قبل مناقشة موضوع الدعوى والا فانه غير مقبول.

5 _ أن يكون الدفع بالبطلان المقدم الى السلطة القضائية من البطلان النسبي، أما اذا كان من البطلان المطلق، فلا تنطبق عليه هذه القواعد.

يتعلق بكيفية التنازل عن البطلان أمام الجهات القضائية[1] فهل نطبق نفس القواعد السابقة وأيهاتنطبق على قاضي التحقيق ودائرة الاتهام أم أن هناك قواعد خاصة؟

[1]حمد لعور ، نبيل صفر، الدليل العلمي في الإجراءات الجزائية ،الجزء الأول ، قانون الإجراءات الجزائية مدعما بالاجتهاد القضائي ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، 2004 ، ص 130 .

أ–اذا رجعنا الى مسألة التنازل أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فقد سبق أن ذكرناها، فاذا قلنا أن التنازل يجب ان يكون بصيغة صريحة، أما السكوت فلا يكفي أن يكون محلالنظر قد تنازل صاحب الحق[1]، الا أن الأمر يختلف أمام الجهات الحاكمة فلا يفعل ذلك قاضي الموضوع وله الحق في تنبيه الجهة صاحبة المصلحة في البطلان الى وجود خلل في الإجراءات وأن السكوت هذا الأخير عن اثارة البطلان قبل مناقشة الأمر يفسر على أنه تنازل عن هذا الحق وبالتالي لا يجوز وله أن يحتج به في أي مرحلة لاحقة، وهذا هو الخلاف الأول

ب–وقد ذكرنا سابقا أن قاضي التحقيق اذا ماتنازل صاحب المصلحة عن التمسك بالبطلان فوجب عليه أن يدون هذا التنازل في محضر أما بالنسبة لقاضي الحكم فانه لا يوجد نص يجبره على القيام بهذا الاجراء وذلك أن أمين الضبط يسجل مايدور في الجلسة ومن ثم اذا ما حصل وأن تنازل هذا الطرف عن التمسك بالبطلان.

ج _ وفيما يتعلق بالمحامي فان المشرع أيضا يشترط أن يتم التنازل بحضور المحامي أو بعده واستدعائه، وأنه أثناء التحقيق ونظرا للسرية التي أحيط به، خشي المشرع من تعسف قاضي التحقيق واستغلاله لجهل الطرف بالإجراءات، بينما في الجلسة العلنية التي تسود ه فهو يضيف نوعا من الشفافية لكيفية سير الإجراءات، ومن ثم يستطيع الشخص التنازل عن التمسك بالبطلان دون التزام القاضي بمسألة حضور المحامي كما في الجلسات السرية ونظرا لطبيعته الخاصة، فالسر هنا للناس العاديين، أي أنهم غير ملزمين بكتمان السر المهني كالمحامين مثلا ومن ثم يلزم القاضي بإجراء حضور المحامي ولو كانت الجلسة سرية .

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 106.

المبحث الثاني :الجهات التي تقرر البطلان وأثاره

من حيث المبدأ، فان مهمة غرفة الاتهام هي مراقبة شرعية الإجراءات، فهي الدرجة الثانية الخاصة بالتحقيق، اذ تمارس الرقابة الفعلية على الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأولى وقاية ملائمة إجراءات التحقيق، التي من خلالها تمارس سلطة إجراءات التحقيق التي من خلالها تمارس سلطة الغاء بعض الأعمال والإجراءات القضائية ذات وجهين ومع ذلك، يمكن لمعارضي الدعوى الجزائية أن يطالبوا ببطلانها بطلب تقريرها أو الدفاع عنها، أو من خلال الطعن في الأحكام الفاصلة في الدعوى الجزائية امام الجهات القضائية المختصة .

ان التمسك ببطلان إجراءات قاضي التحقيق له آثار هامة على الاجراء الباطل نفسه، ومايتبعه من إجراءات مرتبطة به.ومع ذلك، غالبا ما يحدث خلال هذه المرحلة أن يتم تعطيل أحد إجراءات التحقيق ويكون عيب البطلان اما بسبب السهو أو التطبيق الخاطئ للقانون مما يجعله أمرا لا مفر منه .ولذلك فمن الضروري أن نحدد الأطراف التي يحق لها ممارسة الحق في رفع البطلان، ويتضمن الأمر أيضا بيان الجهة أو الجهات التي تتولى الأمر والتي يعطيها القانون سلطة وصلاحية ذلك .وفي حالة الفصل في طلب البطلان فانه يترتب عليه آثار هامة تتمثل في عدم انتاج الإجراءات الباطلة لأية آثار قانونية إلا أن القانون وضع بعض الحلول التي تمكن من التقليل والحد من آثار البطلان عن طريق تصحيح الاجراء الباطل أو اعادته

بطريقة سليمة، كما حدد في المقابل مصير هذه الإجراءات الملغاة ومنع الرجوع اليها لاستنباط أي عناصر أو أدلة اتهام.وسنتناول في هذا المبحث مطلبين، ندرس في المطلب الأول الجهات التي تقرر البطلان وفي المطلب الثاني آثار البطلان.[1]

[1]حمد لعور ، نبيل صفر،المرجع السابق ، ص 133.

المطلب الأول: الجهات التي تقرر البطلان .

أجاز المشرع الجزائري سلطة الفصل في البطلان وتقريره الى الجهات القضائية معينة، يمكن تصنيفها الى جهات تحقيق وجهات حكم، حسبما نصت عليه المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية،على أن تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المقدمة اليها وتكشف لها أحد أسباب البطلان، قضت ببطلان الاجراء المعيب، ونصت المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز للخصوم أن يدعوا ببطلان إجراءات التحقيق أمام الجهة القضائية التي تفصل في الدعوى في بداية التقاضي وقبل الشروع في الموضوع.

وسنتطرق الى ذلك في فرعين، الفرع الأول تقرير البطلان من طرف غرفة الاتهام والفرع الثاني تقرير البطلان من جهات الحكم.

الفرع الأول : تقرير البطلان من طرف غرفة الاتهام .

يختص قاضي التحقيق بإبطال الاجراء المشوب بعيب البطلان سواء قام ذلك بنفسه أو أمر بالقيام به بموجب انابة قضائية، كما أن المتهم والمدعي المدني لا يجوز لهم طرح البطلان على غرفة الاتهام.

ونتيجة لذلك، منح القانون سلطة الفصل في بطلان إجراءات التحقيق لغرفة الاتهام وهي الدرجة الثانية وتعتبر جهاز رقابته لجهات التحقيق ويختص بالفصل في البطلان المحال اليها من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب قانون إجراءات الجزائية وهنا لا: أن تميز بين حالتين**بمناسبة استئناف أوامر التحقيق.**

لقد أشارت المادتين 172 و173 من قانون الإجراءات الجزائية الى أوامر قاضي التحقيق للأطراف استئنافها أمام غرفة الاتهام [1]، وتقتصر هذه الأوامر بالنسبة في وضع المتهم بالحبس

[1] بلعيات إبراهيم ، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا ،دراسة عملية تطبيقية ، دار الهدى ، عين ملية ص 59 .

المؤقت، ويجوز رفض طلب الافراج أو تمديد الحبس المؤقت أو الأمر برفض تلقي أقوال المتهم أو الاستماع الى شاهد أو اجراء فحص لكشف الحقيقة. بالإضافة الى أمر الرقابة القضائية، والأمر بإجراء التجربة، والأوامر الأخرى المذكورة في المادة 172 من قانون الإجراءات الجنائية أما بالنسبة للطرف المدني فان الأوامر التي يجوز له استئنافها محددة على سبيل الحصر في المادة 173 وهي الأوامر الخاصة بعدم اجراء تحقيق وبأن لا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية إضافة الى الأمر الذي حكم بموجبه القاضي في مسألة اختصاصه .[1]

عند اخطار غرفة الاتهام باستئناف أحد أوامر التحقيق خلال مرحلة التحقيق، تقتصر صلاحيتها على الأثر الناقل للاستئناف أي أنها لا تنظر الا في حدود موضوع الاستئناف المرفوع اليها، ولا يجوز أن يتجاوزه الى مسائل ونقاط قانونية أخرى لم يتم اخطارها بها في عريضة الاستئناف، وموضوع الاستئناف هو الذي يحدد اختصاصها.[1]

وعليه لا يجوز للطرفين (المتهم والمدعي المدني) تقديم وجه بمناسبة هذا الاستئناف وهو خارج موضوعه من أجل مراقبة صحة الإجراءات، لأن بطلان إجراءات التحقيق لا تدخل ضمن الحالات التي يمكنها رفعها أمام غرفة الاتهام، لذا لا يمكن اثارة بطلان الإجراءات ولو بصفة تبعية لموضوع الاستئناف الأساسي.

يرى الفقه في تعليقه على هذه الحالة على أن هذا القضاء يهدف الى تجنب لجوء الأفراد بسهولة الدفع بالبطلان لعرقلة التحقيق وتأكيد أثر الناقل للاستئناف المؤسس على المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد سلطة اخطار غرفة الاتهام الموجه الى قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية يقضي على بصيص الأمل الذي يراود المتهم والمدعي المدني في إيص الغرفة الاتهام التماساتهما من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية ابطال الإجراءات في حالة الرد عليه أو عدم الرد عليه.

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 197 .

ثانيا-بمناسبة تسوية الإجراءات

اذا كانت سلطة غرفة الاتهام محدودة في حالة إعلانها بناء على استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق بوصفها درجة ثانية خلال سير التحقيق القضائي، فان الأمر يختلف تماما اذا ما أخطرت بكل النزاع وأحيل اليها ملف التحقيق كاملا للبث في إجراءات التصرف، فان صلاحيتها ستكون أوسع مما كانت عليه في القضية السابقة، فهي تستخدم صلاحياتها هنا كسلطة قضائية كاملة الاختصاص فمتى انتهى التحقيق الابتدائي وصدر بشأنه قرار بالتصرف في ملف الدعوى فان الحكم بالبطلان لا يكون الا باستئناف النيابة العامة للقرار المذكور دون المتهم أو المدعي المدني طالما أنه لم يصبح باتا بعد، الا أنه اذا كان القرار بألا وجه لإقامة الدعوى فيمكن أن يستأنف المدعي ويطرح البطلان بذلك على الغرفة [1] .

في حالة قررت غرفة الاتهام الفصل في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الخاص بإرسال المستندات في مادة الجنايات للإحالة الى محكمة الجنايات أو استئناف أمر إحالة الدعوى، وفي محكمة الجنح أو المخالفات تؤدي غرفة الاتهام دورها الكامل كمنظم ومراقبللإجراءات السابقة المحالة عليها حسب نص المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية وهنا على غرفة الاتهام أن تدرس صحة الإجراءات وترفع كل المخالفات التي قد تكون حصلت وتمت وتحديد آثارها تحت رقابة المحكمة العليا.[1]

في هذه المرحلة يحق لأطراف الدعوى ،بما في ذلك من متهمين وأطراف مدنية اثارة والتمسك بأوجه وأسباب البطلان المتعلقة بمصلحتهم أو المتعلقة بالنظام العام، كما يمكن للنيابة العامة أيضا أن تتمسك بالبطلان الذي ترى أنه شاب اجراء من إجراءات التحقيق القضائي واذا لم يثر الأطراف أسباب البطلان أمام غرفة الاتهام باستثناء تلك التي كانت تجهلها ولم تكن معروفة لديها قبل النطق بالقرار، فانه لا يمكنها بعد ذلك اثارتها لأول مرة أمام جهات الحكم أو

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 198.

المحكمة العليا بسبب تغطية وتصحيح قرار غرفة الاتهام لجميع حالات البطلان السابقة، وهو ماقضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 08 /1968/10 من الغرفة الجنائية وكذا قرار صادر في 22 /01 / 1981 ملف رقم 22641 للغرفة الجنائية الثانية.

وقد قضت أيضا في قرار صادر بتاريخ 1986/12/16 أن عدم تبليغ الخبرة للمتهم هو من الإجراءات التي تقع لدى قاضي التحقيق وكان على الطاعن أن يقوم بهذا لدى قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام لكنه لم يفعل وأن قرار غرفة الاتهام قد اكتسب قوة الشيء المقضي به وغطى جميع الإجراءات.[1]

وعلى غرفة الاتهام إذا اكتشفت أن اجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان أن تقضي بإلغائه ولو تلقائيا دون طلب من الخصوم ، وعليها أن تقرر فيما إذا كان البطلان ينصب على الاجراء المشوب بعيب البطلان وحده أو يمتد جزئيا أو كليا للإجراءات اللاحقة له.في هذه الحالة نصت المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لغرفة الاتهام اما أن تلغي الاجراء الباطل وتأمر بإحالة الإجراءات الى نفس قاضي التحقيق ابتداء من الاجراء الباطل دون ضرورة طلب فتح للتحقيق أو إحالة ملف الإجراءات الى قاضي التحقيق فور تناولها موضوع الإجراءات، وتقوم بتكليف أحد أعضائها بإجراء تحقيق تكميلي حسبما جاء في القرار الصادر في 15 /04/ 1986 والمشار اليها آنفا أنه متى قضت غرفة الاتهام ببطلان إجراءات التحقيق تعين عليها أن تتصدى للموضوع وتحيل ملف القضية طبقا لإحدى حالات المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما تسري أحكام التحقيق القضائي على إجراءات التحقيق التكميلي وفقا للمادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية والفصل في الإجراءات بناء على طلب النائب العام وفي جميع الأحوال يستأنف التحقيق في الاجراء الباطل.

[1]قرار جنائي صادر في : 04/15 /1986 ملف رقم 47019 ، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1989 ، ص 265 .

يخضع قرار غرفة الاتهام بالبطلان لرقابة المحكمة العليا وحدها وفقا لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية، سواء كان الطعن مرفوعا مباشرة أو عند دراسته بعد صدور القرار الفاصل في موضوع محل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وهنا يجوز أيضا للمحكمة العليا أن تثير هذا الجانب تلقائيا وفقا للمادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني: تقرير البطلان من جهات الحكم

القاعدة أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلب البطلان والحكم به مادام التحقيق مستمرا، لكن هذا الباب يكون مغلق في وجه المتهم والمدعي المدني لطلب بطلان إجراءات التحقيق لذلك فان المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لهما بصفة استثنائية وكذا لوكيل الجمهورية تقديم طلب

البطلان أمام جهات الحكم. الا أن سلطة جهات الحكم محدودة اتجاه فيما يتعلق بحالات بطلان الخاصة وفقا لمحكمة الجنايات [1]،وسنناقش هذه الحالات في الآتي:

أولا: صلاحية محكمة الجنح والمخالفات بالفصل في البطلان.

نصت المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار اليه بالمادتين 157و159 والبطلان المترتب على عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن المادة 157 من نفس القانون ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و 105 المتعلقة بسماع المتهمين والمدعي المدني.

كما تنص المادة 1/68 على وجوب تبليغ الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق الى محامي المتهم والمدعي المدني في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه.

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 176 .

فاذا تحقق سبب من أسباب البطلان المشار الية في المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية وفقا لهذه الأحكام يجوز لمحكمة الجنح أو المخالفات الفصل في البطلان وتقريره، غير أن ذلك مشروط بوجوب اثارة أوجه البطلان قبل أي دفاع في الموضوع من قبل الخصوم تحت طائلة عدم قبول هذا الدفع، كما أنه لا يجوز للمحكمة لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت القضية قد أحيلت اليها من غرفة الاتهام وفقا

للمواد 164 و196 من قانون الإجراءات الجزائية لأن قرارها يغطي ويصحح جميع حالات البطلان السابقة. وللأطراف من ناحية أخرى أن تتنازل عن التمسك بالبطلان أمام المحكمة وفقا للمادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية، وعموما نميز في صلاحية محكمة الجنح والمخالفات في الحكم بالبطلان بين حالتين :

1-عند إحالة الدعوى اليها من غرفة الاتهام: في هذه الحالة وفقا للمادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية، لايجوز للمحكمة أن تحكم ببطلان إجراءات التحقيق، ويطهر قرار الإحالة ملف القضية من أي عيوب قد توجه في إجراءات التحقيق الابتدائي حتى ولو لم يثير الخصوم هذه العيوب اذ أن هذه الغرفة مكلفة بحكم اختصاصاتها مراجعة إجراءات التحقيق ومراقبتها . ما لم يكن البطلان متعلقا بالنظام العام كأن يرفق قاضي التحقيق خطابا مرسلا من المتهم الى محاميه اثناء التحقيق بالملف .[1]

2-عند إحالة الدعوى اليها بأمر صادر من قاضي التحقيق:عندما اخطار محكمة الجنح أو المخالفات بأمر يصدر من قاضي التحقيق ويجوز للأطراف وخاصة المتهمين والأطراف المدنية التمسك بالبطلان واثارته أمام محكمة الجنح وهو مالم يكن مخولا لهما أثناء سير التحقيق .

[1]نبيل إبراهيم سعد ،النظرية العامة للالتزام ، ج1- دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ، بدون طبعة ، 1994 ،ص 37.

غير أن هذا الحق في اثارة البطلان أمام هذه الجهات ليس حقا عاما ينصب على كافة إجراءات التحقيق بل ينصب على حالات محدودة ذكرتها المادة 161 بشرط عدم تنازل الأطراف عنها واثارتها قبل أي نزاع في الموضوع والا كانت أوجه البطلان غير مقبولة شكلا.

قد قصر القضاء الفرنسي حالات البطلان التي تفصل فيه محكمة الجنح بالبطلان القانوني أما البطلان المتعلق بمخالفة أو خرق القواعد الجوهرية فقد اشترط فيه أن يلحق ضررا بالخصوم طبقا لمبدأ لا بطلان بدون ضرر وهو المبدأ الذي كرسته المادة 208 إجراءات فرنسي .

أما القانون الجزائري فقد وسع من حالات البطلان الخاصة بالتحقيق وهو الأمر الواضح من نص المادة 1/161 التي تتيح لجهات الحكم الفصل في حالات البطلان الجوهري الخاصة بالتحقيق إضافة الى حالات البطلان القانوني.

وفي هذا السياق فقد قضت المحكمة العليا بقرار صادر في 01/22/ 1981 عن الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22641 أنه يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان الإجراءات الجوهرية التي تم خرقها أثناء التحقيق التكميلي أمام قضاة الموضوع وقبل البدء في المرافعات والا سقط حقه في ذلك.[1]

واعتبرت في قرار آخر أن اغفال القيام بإجراء تبليغ أوامر قاضي التحقيق للمتهم والطرف المدني لمدة 24 ساعة برسالة مضمنة كما هو منصوص عليه في المادة 1/161 من قانون الإجراءات الجزائية يشكل مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات يؤدي الى النقض [3].

لكن مايعاب على المشرع الجزائري أنه لم يوضح مصير الدعوى بعد أن تقضي المحكمة باستبعاد الإجراءات الباطلة من عناصر التقدير التي كونت منها قناعتها، ولم يحدد الطريق الذي ينتهجه القضاة عند الغاء الإجراءات خصوصا اذا الغى أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق.

[1] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق ،ص 86.

مما يستدعي تدارك هذا النقض بتعديل المادة 161 قياسا على نص المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص اذا كان الحكم باطلا بسبب انتهاك أو اغفال لا يمكن تداركه لأشكال قررها القانون تحت طائلة البطلان، فان المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع فيقوم حينها بإلغاء الإجراءات الباطلة ويتولى هو نفسه أو يعين أحد القضاة المشكلين له بإجراء تحقيق في القضية وبعد الانتهاء من التحقيق يعيد القضية الى الجدول ويفصل فيه، وهو ماقضت به المحكمة العليا بقرار لها صادر في 07 /04 /1981 طعن رقم 22839 [1].

ثانيا: صلاحية المجلس القضائي بالفصل في البطلان

تختص جهة الاستئناف بالفصل في حالات البطلان التي تلحق إجراءات التحقيق بشرط أن تكون الأطراف قد أثارت هذا الدفع من قبل أمام محكمة الجنح والمخالفات، وهنا يمكن للمجلس أن يقوم بمعاينة حالات البطلان والفصل فيها باستثناء البطلان المتعلق بالنظام العام.

وقضت المحكمة العليا بقرار صادر في 1981/01/27 في الطعن رقم 22147 عن الغرفة الجنائية الأولى بأن بطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاة الموضوع حتى يقولوا كلمتهم فيها والا سقط الحق في اثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، وأكدت في قرار آخر صادر في 1981/01/22 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 22624 أن من يتمسك ببطلان إجراءات التحقيق يتعين عليه أن يثيرها أمام قضاة الموضوع .

وتطبق أمام المجلس نفس الإجراءات التي تطبق أمام المحكمة، الا أنه يجوز للشخص الذي اعتبرت محاكمته محاكمة حضورية في غيابه طبقا للمواد 345 و347 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقدم للمجلس قبل أي دفاع في الموضوع طلب بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي .

[1] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 127.

الا أن سلطات المجلس تختلف عن سلطات المحكمة فهو مخول فعلا بشرط احترام حدود الأثر الناقل للاستئناف اعتبارا لصفة المستأنف بحق وبواجب التصدي، بمعنى أن المجلس لا يلغي الحكم المستأنف فقط بل يلغي أيضا إجراءات التحقيق ويقوم عند الاقتضاء بجميع تدابير التحقيق التي يراها ضرورية طبقا للمادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا : صلاحية محكمة الجنايات .

بالنسبة لمحكمة الجنايات فان قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يغطي ويصحح جميع إجراءات التحقيق السابقة التي يشوبها البطلان بمجرد أن يكتسب حجية الشيء المقضي فيه ويصبح نهائيا بعد الطعن فيه بالنقض[1].

وتنص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ليس للمحاكم الجنائية القضاء بالبطلان المشار اليه في المادتين 157 و 159 وكذا ذلك المترتب عن عدم احترام مضمون المادة 168 من نفس القانون، وهو نص لا يتضمن الإشارة صراحة الى أن قرار الإحالة يغطي جميع العيوب السابقة لإجراءات التحقيق .

وقد قضت المحمة العليا في هذا الصدد بأنه لا يجوز للدفاع أن يتمسك ببطلان إجراءات التحقيق أمام محكمة الجنايات متى كانت القضية قد سبق عرضها على غرفة الاتهام واكتسب قرار الإحالة حجية الشيء المقضي به لعدم وقوع الطعن بالنقض فيه [2]، وبالتالي لا يمكن اثارة أوجه البطلان أمام محكمة الجنايات كما لا يمكن لهذه الأخيرة أن تقضي به كما ليس لها أن تتنازل عن الفصل في القضية بعد صدور قرار نهائي بإحالتها اليها، وعليه فان عدم الطعن

[1]قرار جنائي صادر في 1988/11/22 ملف رقم 50040 ، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1992 ، ص 184.

بالنقض ضد قرار الإحالة يترتب عليه عدم قبول طعن المتهم الرامي الى بطلان إجراءات التحقيق فيما بعد شكلا .[1]

أما بالنسبة للإجراءات الخاصة بالمرحلة السابقة على عقد جلسة محكمة الجنايات فانه يمكن للمحكمة أن تقضي ببطلانها ويمكن للأطراف اثارتها، ويتعلق الأمر هنا باستجواب المتهم من طرف رئيس محكمة الجنايات وتبليغ المتهم قائمة المحلفين تبعا للمادتين 270 و271 من قانون الإجراءات الجزائية وفي كل الحالات يحرر محضر بكل هذه الإجراءات ويوقع عليه الرئيس وكاتب الضبط والمتهم بحضور محاميه، ويجب القيام بالاستجواب قبل افتتاح المناقشات بثمانية أيام على الأقل على أنه يجوز للمتهم ومحاميه التنازل عن التمسك بهذا البطلان ويعتبر عدم اثارته تنازلا ضمنيا عنه وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1987/02/20 ملف رقم 45841 عن الغرفة الجنائية الأولى.

رابعا-**شروط الفصل في البطلان من طرف المحكمة العليا**

بديهي أن المحكمة العليا بصفتها جهة قضائية عليا تتولى رقابة وتوحيد الاجتهاد القضائي وحسن تطبيق القانون من طرف الجهات القضائية الدنيا سواء كانت جهات تحقيق أو جهات حكم،وبالتالي فالمحكمة العليا لا تفصل في وجود البطلان من عدمه وانما تقوم بتقدير فيما اذا كانت الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق وجهات الحكم قد قدرت تقديرا حسنا حالات المعروضة عليها التي أثارها الأطراف أو التي قضت بها تلقائيا لتعلق البطلان بالنظام العام. [2]

قد رأينا أنه لا يمكن اثارة أوجه البطلان الذي لحق الإجراءات على مستوى التحقيق الابتدائي أو المحاكمة لأول مرة أمام المحكمة العليا اذا لم تتم اثارتها أمام قاضي الموضوع اذ تعتبر في هذه الحالة أوجهها جديدة باستثناء حالات البطلان المتعلق بالنظام العام التي يمكن

[1] جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 123.

[2] علي فيلالي ، النظرية العامة للالتزام ، موقع للنشر و التوزيع ، الجزائر ،سنة 2008 ،ص 49.

اثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، وحينها يمكن لهذه الأخيرة أن تثيرها من تلقاء نفسها ولو لم يثرها الأطراف.

أما بالنسبة لحالات البطلان المرتكبة أمام المجلس والتي لم تكن معروفة قبل النطق بالقرار الصادر في الدعوى أو البطلان اللاحق بالقرار نفسه فانه يمكن اثارته أمام المحكمة العليا والتمسك به من طرف المتضرر من الاجراء المشوب بالبطلان طبقا للمادة 501 التي نصت " لا يجوز للأطراف اثارة أوجه البطلان في الشكل وفي الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا".غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به. ولقد تم تكريس هذه القاعدة من طرف المحكمة العليا في عدة قرارات وهكذاقضت في قرارها الصادر في 1981/04/07 ملف رقم 22509 عن العرفة الجنائية الثانية بأنه يمكن للمتهم أن يتمسك أمام قضاة الموضوع ببطلان ورقة التكليف بالحضور وأن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه وعلى قضاة الموضوع أن يجيبوه على طلبه أما اذا لم يفعل اعتبر سكوته نزولا ضمنيا عن الدفع بالبطلان وسقط حقه في اثارة هذا الوجه لأول مرة أمام المحكمة العليا.

المطلب الثاني: آثار البطلان

ان بطلان إجراءات التحقيق القضائي لا يثبت بقوة القانون تلقائيا مهما كان نوع البطلان الذي يشوب الاجراء ويعيبه وانما لا بد أن يحكم به القضاء، وعليه فان الاجراء المشوب بالبطلان يستمر في احداث آثاره القانونية، ولا يترتب عليه آثار البطلان الا بعد أن يقرره أحد الجهات القضائية المختصة بذلك.[1]

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق ، ص 114.

وبعد أن تحكم السلطة القضائية بإلغاء الاجراء المتضرر من عيب البطلان وحده أو أيضا بإلغاء الإجراءات اللاحقة له والمرتبطة به، يجب معرفة مصير هذه الإجراءات الملغاة من ملف الدعوى .

الفرع الأول: نطاق البطلان .

تظل الإجراءات المباشرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية

بغض النظر عن نوع البطلان الذي يلحق بالاجراء، وعندما تفصل الجهة القضائية في البطلان المثار أمامها بقبوله أو رفضه هي التي تحدد نطاقه ومداه ويمكنها في حالة الحكمبالبطلان اتخاذ موقفين مختلفين: فاما أن تقرر أن البطلان لا يلحق الا الاجراء المعيب نفسه أو أن تمدد أثر الى الإجراءات اللاحقة له.

أولا- أثر البطلان على الاجراء المعيب نفسه

مجرد صدور حكم ببطلان اجراء من إجراءات التحقيق يترتب عنه زوال آثاره القانونية طبقا للمبدأ العام أن الاجراء الباطل لا ينتج أثرا ويصبح كأن لم يكن [1]، ويفقده قيمته في الدعوى الجزائية ويصبح الاجراء منعدما. ويؤدي الحكم ببطلان الاجراء الى زوال أثره القانوني فيما يتعلق بقطع التقادم للدعوى الجزائية [1]،وعليه فان الأحكام والقرارات النهائية أو الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقطع التقادم أثر اجراء صرح ببطلانه.

كما أن إجراءات التحقيق الصادرة عن قاضي التحقيق غير مختص غير قابلة لإعطائها الطابع القاطع للتقادم، وأنه ليس للطلب الافتتاحي الباطل والإجراءات اللاحقة الأثر القاطع للتقادم، وأنه ليس للطلب الافتتاحي الباطل والإجراءات اللاحقة الأثر القاطع للتقادم، كما يترتب على بطلان التفتيش زوال مانتج عنه اذا لم تراع بشأنه أحكام المادتين 45 و47 من

[1] بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 43 .

[2] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 97 .

قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن الإجراءات الصحيحة وحدها هي التي تؤدي الى قطع تقادم الدعوى [2].

قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 07 /12 / 1982 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 29815 بإبطال قرار الإحالة على محكمة الجنايات الذي لم يراع أحكام المادة 1/66 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستوجب اجراء تحقيق في مواد الجنايات.

وطبقا للمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية فان استجواب المتهم أو الطرف المدني أو اجراء مواجهة بينهما بدون حضور محاميهما أو دعوته قانونا مالم يتنازلا صراحة ذلك، يترتب عنه بطلان الاستجواب والمواجهة، والخبرة يمكن أن تمسها مخالفة الإجراءات مما يؤدي بالنتيجة الى ابطالها، وعدم أداء الخبير غير المقيد في الجدول لليمين القانونية يترتب عنه بطلان الخبرة فقط، وتنظر غرفة الاتهام فيما إذا كان البطلان يمكن أن يتعداه الى الإجراءات اللاحقة لها.[1]

ثانيا: أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة عليه.

ان الحكم بالبطلان ليس له دائما نفس الآثار فاذا كانت هذه الآثار تلحق وجوبا بالاجراء المشوب بعيب البطلان، فان الإجراءات اللاحقة له يمكن أن يلحقها البطلان متى كانت ناتجة عن الاجراء الباطل ومرتبطة به ارتباطا مباشرا، وذلك تطبيقا للمبدأ العام ما بني على باطل فهو باطل، أما استقلال الإجراءات اللاحقة عن الاجراء الباطل بامكانه أن يحميها من البطلان الذي شاب الاجراء السابق.

غير أنه يجب التمييز بين آثار بطلان الإجراءات حسب ما اذا كان البطلان قانونيا تحكمه المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، أو كان بطلانا جوهريا تحكمه المادتين 189

[1] جيلالي بغدادي ، التحقيق ،المرجع السابق ، ص 256.

و191 من نفس القانون، اذ أن هناك اختلافا كبيرا بين الحالتين فيما يتعلق بامتداد أثر بطلان اجراء الى الإجراءات اللاحقة له

فاذا تعلق الأمر بالبطلان المنصوص عليه بالمادة 157 فان امتداد البطلان الى الإجراءات اللاحقة له يكون تلقائيا والزاميا، أما اذا تعلق الأمر بالمادتين 159 و191 من قانون الإجراءات الجزائية فان امتداد البطلان الى الإجراءات اللاحقة يكون اختياريا، وسنتناول ذلك كالآتي :

أ-**إمتداد الأثر القانوني** : وذلك طبقا لأحكام المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ضرورة ووجوب مراعاة أحكام المادتين واجراء المواجهة بينهم والا ترتب على مخالفتها بطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات .

نتيجة لذلك فان غرفة الاتهام لا تملك سلطة تقديرية في تقرير البطلان المؤسس على هذه الحالة وعليها تمديد أثر البطلان الذي لحق بإجراءات التحقيق الى الإجراءات اللاحقة ولا تملك الحرية والاختيار في عدم تمديده، وتطبيقا لذلك فان استجواب المتهم بعد تحليفه اليمين القانونية يكون باطلا ويترتب عليه بطلان كل الإجراءات التالية له.

يكون الحكم عندما يتعلق الأمر بعدم اختصاص قاضي التحقيق، فقد قضت المحكمة العليا بقرار صادر في 24 / 11 / 1981 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 29091 أنه يمتد البطلان وجوبا الى كل الإجراءات التي تلي الاجراء الباطل (المادة 1/157) اذا كان الأمر متعلقا بالنظام العام كمتابعة رئيس المجلس الشعبي البلدي جزائيا من أجل جناية أو جنحة ارتكبها أثناء مزاولة وظيفته أمام قاضي التحقيق التابع لدائرة اختصاصه. وهناك

[1] أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 320

[2] جيلالي بغدادي ، التحقيق، المرجع السابق ، ص 256 .

ولا تطبق هذه الحالة على جميع حالات البطلان القانوني وانما فقط على الحالات المنصوص عليها بالمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، وهكذا لا يطبق هذا الامتداد على بطلان إجراءات التفتيش رغم أن المشرع رتب عليها بطلانا قانونيا في المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية، الا أنه لم ينص صراحة على أن بطلان التفتيش يلحق وجوبا الإجراءات اللاحقة لهما وترك للقضاء تقرير امتداد أثر البطلان من عدمه.

من يرى [1] أن سبب امتداد أثر بطلان استجواب المتهم وسماع الطرف المدني أو اجراء مواجهة بينهما وجوبا الى كل الإجراءات اللاحقة للإجراء الى كون البطلان هنا مطلق، وأن غرفة الاتهام اذا تؤسس قرارها. [1]

فاذا كان البطلان نسبيا تقصره على الاجراء المعيب فقط، واذا كان البطلان مطلقا فيجب أن يمتد أثره كليا أو جزئيا الى الإجراءات اللاحقة .

غير أن هذا الرأي لم يأخذ به الفقه ، ولم يتبناه القضاء اذ أن القاعدة العامة هي عدم جواز التنازل عن البطلان المطلق في حين أنه يمكن التنازل عن البطلان المقرر في المادة 1/157 من قانون الإجراءات الجزائية، والمعيار المعتمد هو العلاقة الموجودة بين الاجراء الباطل الإجراءات اللاحقة له .

ب-امتداد أثر البطلان الجوهري : في هذه الحالة هناك نصين يتضمنان إمكانية تمديد أثر البطلان الجوهري على مستوى التحقيق الى الإجراءات اللاحقة لها، فحسب الفقرة الثانية من المادة 159 إجراءات جزائية، تقرر غرفة الاتهام فيما اذا كان البطلان الجوهري المترتب على عدم مراعاة احدى الشكليات المنصوص عليها في باب التحقيق يجب حصره في الاجراء المعيب أو تمديده جزئيا أو كليا الى الإجراءات اللاحقة له .

[1] احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 202.

نفس الحكم نصت عليه المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية التي أوضحت أنه اذا اكتشفت غرفة الاتهام عند فحصها لصحة الإجراءات المعروضة عليها أن اجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان قضت ببطلانه كما يمكنها عند الاقتضاء أن تقضي ببطلان كل جزء من الإجراءات اللاحقة. ويترك أمر امتداد أثر البطلان في هذه الحالة الى تقدير غرفة الاتهام وحدها تحت رقابة المحكمة العليا طبقا للمادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويخلو قانون الإجراءات الجزائية من نص يحكم امتداد أثر البطلان الجوهري الى الإجراءات اللاحقة في حالة الحكم به من طرف جهات الحكم واكتفى فقط بالمادة 161 التي تنص على صلاحية جهات الحكم عدا محكمة الجنايات بالفصل في طلب البطلان، كما نص في المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا قضى المجلس بالبطلان يتصدى للقضية ويحكم في الموضوع.

لكن الاشكال الحقيقي يتعلق أساسا بتحديد المعيار الذي يعتمده قضاة الموضوع لتقرير أثر البطلان الجوهري الى الإجراءات اللاحقة أو حصر البطلان في الاجراء المعيب وحده، ولعل ذلك يرجع في جانب منه الى عدم تحديد الاجراء الجوهري عن غيره، فمخالفة الاجراء الجوهري لا يترتب عنه البطلان أصلا، وبناء عليه فان امتداد أثر البطلان لا يخضع لمعيار محدد وواضح.

وباستقراء قضاة المحكمة العليا نجد أنها أكدت أكثر من مرة أن أثر بطلان الاجراء يمتد الى الإجراءات اللاحقة له اذا كان العيب يتصل بها وتوجد بينهما علاقة سببية تجسيدا لمبدأ ما بني على باطل فهو باطل [2].

[1]قرار جنائي صادر في : 08 / 11 / 1988 ملف رقم 57557 ، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1991 ، ص 205 وما يليها .

الفرع الثاني : تصحيح الاجراء الباطل وإعادته.

إن الإجراءات الجزائية لكي تؤدي دورها كوسيلة لحماية حقوق الدفاع وضمان حسن سير العدالة، لا بد من احداث التوازن بين هذه الإجراءات وبين الغاية المرجوة منها، حتى لا يؤثر ذلك سلبا على سير الخصومة، ولإيجاد التوازن لا بد من تنشيط الاجراء المعيب وذلك بتصحيحه أو اعادته .

أولا : تصحيح الاجراء الباطل .

اذا لحق عيب البطلان من الإجراءات فانه يمكن تصحيح هذا الاجراء ويتم ذلك بعد التمسك بالبطلان [1]كما أن تصحيح البطلان بنوعيه، البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، وليس لهذا التصحيح أثر رجعي، حيث أن الاجراء المصحح ينتج أثره من تاريختصحيحه وليس من التاريخ الذي اتخذت فيه [2] .

يتم تصحيح البطلان اما بالتنازل عن التمسك بالبطلان طبقا لأحكام المواد 157 /159 /161 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يجوز للخصم الذي لم يراع في حصة أحكام المادتين 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية، وحتى ينتج هذا التنازل أثره لا بد أن يتم بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.[1]

أما الحالة الثانية بحضور المتهم جلسة المحاكمة اذا كان التكليف بالحضور باطلا، والغاية من التكليف بالحضور تكون قد تحققت بحضور المتهم أو الطرف المدني أمام القضاء، غير أنه

[1] نبيل صفر ، المرجع السابق ، ص 191.

بالبطلان الجوهري والذي يتم حسب شروط المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية تصحيح الاجراء الباطل .[1]

كما تجدر الإشارة أنه لا يمكن التنازل عن التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام وأن السكوت عنه وعدم اثارته يترتب عنه تصحيحه .

ثانيا : إعادة الاجراء الباطل .

إعادة الاجراء الباطل تتم بإجلال اجراء صحيح محل الاجراء الباطل كلما أمكن ذلك ويتم ذلك بإعادته عن طريق تلاقي العيب الذي قد شابه وأدى على بطلانه.

والفرق بين تصحيح الاجراء واعادته لا يتعلق بكيفية الاجراء من شائبة البطلان ،وانما كون التصحيح جوزيا قبل القضاء ببطلان اجراء معين، في حين يصبح الزاميا بعد القضاء ببطلان اجراء من الإجراءات وإن إعادة الاجراء الباطل لا يكون الا بناء على دفع من صاحب المصلحة ببطلان الاجراء فاذا قبلت المحكمة الدفع فإنها تكون ملزمة بإعادة الاجراء صحيحا ' وقد نص القانون المصري صراحة على إعادة الاجراء الباطل من خلال المادة 336 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " **اذا تقرر ببطلان أي اجراء فانه يلزم اعادته متى أمكن ذلك** ".

أما المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت ضمنا على أن غرفة الاتهام التي تقضي ببطلان الاجراء المعيب، وعند الاقتضاء بطلان الإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها تقوم هي نفسها أو تأمر قاضي التحقيق آخر غيره بتصحيح الإجراءات الباطلة، وذلك

[1] انجيمي جمال ،قانون إلجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة،ا الطبعة الثانية2016 الجزائر ،ص 45.

[2] جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية،دار الجامعة للجريدة الرسمية للنشر ، الإسكندرية ، مصر،بدون طبعة ، سنة 1997 ، ص 575.

بإعادتها بطريقة سليمة خالية من العيوب التي أدت الى بطلانها وهذا ماقضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1986/04/15 طعن رقم 47019 .

أما بالنسبة لقانون الفرنسي فقد كان أكثر وضوحا حيث نص في المادة 02/206 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه بعد الغاء الإجراءات الباطلة فانه يمكن لغرفة التحقيق اما التصدي والقيام بالإجراءات حسب المواد 204/202/201 واما بإحالة ملف الإجراءات الى نفس قاضي التحقيق أو الى قاضي آخر لمواصلة التحقيق القضائي [1].

واذا كان كما رأينا ليس باستطاعة قاضي التحقيق إعادة الاجراء الباطل وغير القانوني فان الحال عكس ذلك، فيما لو كانت غرفة الاتهام هي التي قامت بإلغاء الإجراءات الباطلة وفقا لأشكال القانونية ويمكنه بعد الغاء محضر الاستجواب عند الحضور الأول لعيب في الشكل أن يطلب مثول المتهم أمامه واستجوابه من جديد مراعيا الإجراءات القانونية، كما يمكنه سماع الشاهد من جديد وفقا للأشكال القانونية [1].ويشترط لإعادة الاجراء الباطل شرطان :

الشرط الأول : أن تكون إعادة الاجراء الباطل ممكنة : يجب لإمكانية تصحيح الاجراء الباطل واعادته أن تكون الظروف الخاصة بمباشرته ما زالت قائمة وممكنة [2]،وأن لا تتعداه أي عقبة قانونية كفوات ميعاد الطعن أو عقبة مادية كوفاة الشاهد الذي لم يحلف اليمين، والا سقط التزام القاضي بالإعادة وكذلك بالنسبة لإجراء القبض أو التفتيش.

الشرط الثاني : أن تكون إعادة الاجراء الباطل ضرورية :

ان إعادة الاجراء الباطل لا تتوقف فقط على إمكانية اعادته، بل لا بد أن تكون اعادته ضرورية ولازمة، فاذا كانت النتيجة المرجو تحقيقها من الاجراء قد تحققت من اجراء آخر، أو لم يعد لها فائدة في الدعوى فلا تلزم المحكمة بإعادة الاجراء الباطل.

---

1 مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 604 .

والملاحظ أن الإعادة لا تقف فقط عند الاجراء الباطل وحده وانما تلتزم أيضا إعادة الإجراءات المشوبة بعيب البطلان سواء كانت سابقة أو لاحقة أو معاصرة للإجراء الباطل.

الخاتمة

لقد كانت هذه الدراسة الموجزة لموضوع بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي مفيدة للغاية بالنسية لنا فان البطلان له أهمية كبيرة في النظام القانوني ككل وفي القانون الإجراءات الجزائية على وجه الخصوص، حيث تعتبر نظرية البطلان من أهم النظريات القانونية بالنسبة للقاضي عند تطبيقها من الناحية العملية .وقد أكدنا أن إجراءات التحقيق التي تتسم بالتعقيد تحكمها عدة قواعد والأشكال التي يؤدي الاخلال بها أو اغفالها الى البطلان مما يشكل ضمانة لحقوق الأطراف ووسيلة لحماية المصلحة العامة .ومن خلال دراستنا توصلنا الى النتائج التالية :

يعد البطلان أهم جزاء جزائي لمخالفة اجراء من إجراءات التحقيقالابتدائي ثم مخالفا للشكل الواجب اتباعه ويترتب عن ذلك عدم انتاجه لأي أثر قانوني .

قد أخذ المشرع الجزائري بمذهبي البطلان القانوني والذاتي حيث نص صراحة على مراعاة بعض الإجراءات تحت طائلة البطلان مستمدا ذلك من المبدأ العام أنه لابطلان الا بغير نص، ثم ترك تقرير حالات البطلان الأخرى التي تلحق إجراءات التحقيق للقضاء في اطار مراقبة المخالفات التي تتعرض لها القواعد الجوهرية التي تتعلق اما بحقوق الدفاع واما بقواعد التنظيم القضائي، وهو ما تبين فعلا من خلال اجتهاد محكمة العليا في هذا الاطار.

من خلال التطرق الى كل من البطلان المطلق والنسبي رأينا أن المحكمة العليا استقرت على استعمال مصطلح البطلان المتعلق بالنظام العام بدل البطلان المطلق وأنه لا فرق بينهما في الواقع في حين أن البطلان النسبي وضع لحماية مصلحة الخصوم وتقرير ضمانات لهم.

وفي اطار التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي، فانهما يختلفان من حيث جواز التنازل عن البطلان النسبي دون البطلان المطلق وأن الأول لا يجوز التمسك به الا لمن تقرر لمصلحته ولا يصح التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا، في حين أن الثاني يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به ويثيره قاضي التحقيق ولو من تلقاء نفسه وفي أية مرحلة من الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

عند التطرق لحالات البطلان رأينا أن بعض النصوص بحاجة الى إعادة النظر نظرا للنقائص التي ظهرت عليها في التطبيق العملي أو تماشيا مع التشريعات الحديثة الهادفة الى ترقية حقوق الدفاع ومساواة أطراف الدعوى الجزائية، وهذه النصوص هي:

أن المشرع رتب بطلان إجراءات التفتيش أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي إذا تم مخالفا لأحكام المواد 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية، لكنه لم يرتب نفس الجزاء على التفتيش الذي يجري أثناء مرحلة التحريات الأولية، وهو ما يستوجب إعادة النظر فيه.

ضرورة إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة 1/157 بما يضمن حقوق الدفاع لأن الصياغة الحالية يفهم منها أن المدعي المدني هو فقط من يستطيع التمسك بالبطلان طبقا للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية دون المتهم.

ان المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية تقضي إضافة فقرة اليها تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها من طرف جهات الحكم عندما تقرر بطلان اجراء من إجراءات التحقيق، وذلك قياسا على المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمجلس القضائي والتي تتيح له واجب الفصل والتصدي .وفي اطار مساواة أطراف الدعوى الجزائية فانه يتوجب تعديل المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث تتضمن النص على جواز اخطار غرفة الاتهام من قبل الأطراف من أجل الغاء الإجراءات الباطلة لأنه غير منطقي أن نمنح للمتهم أو المدعي المدني حق التنازل عن الاجراء الباطل الذي أضر بمصلحته دون أن يكون له الحق في اثارة ذلك أمام قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، خصوصا وأن النيابة العامة بوصفها طرف في الخصومة الجزائية لها حق اثارة البطلان في أي مرحلة من مراحل التحقيق .

كما أنه من أجل توضيح النصوص الجزائية طبقا لمقتضيات مبدأ الشرعية فانه يتعين أن تضاف فقرة الى المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن قرار الإحالة في المواد الجنائية الصادر عن غرفة الاتهام يغطي ويصحح عندما يصبح نهائيا جميع الإجراءات

الباطلة السابقة، ذلك أن الصياغة الحالية تمنع فقط على محكمة الجنايات أن تفصل في البطلان.

إضافة الى ذلك فان قانون الإجراءات الجزائية لم ينظم بشكل دقيق كيفية سحب الإجراءات الملغاة من ملف الدعوى ولم ينص على الحالة التي يتعدد فيها المتهمون حيث تبطل إجراءات في مواجهة أحدهم هل يصح التمسك بها من طرف كافة المتهمين الآخرين الذين لم يثيروا أوجه البطلان أمام غرفة الاتهام.

ما استوقفنا في هذه الدراسة أن موضوع البطلان قد حظي باهتمام ودراسة متميزة من طرف أساتذة وقضاة جزائريين متخصصين، إضافة الى مسايرة المحكمة العليا لموضوع البطلان ويتبين ذلك من نوعية وحجم القرارات المنشورة وهو ما سهل دراسته وموضوع بطلان إجراءات التحقيق من الناحية العملية وكذا تطور التشريع الجزائري في هذا الإطار.

هذه أهم النتائج المستخلصة التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث العملي ونرجو أن نكون وفقا في ذلك ولو بنزر يسير.

قائمةالمراجع و المصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المصادر القانونية .

_ القانون 10/19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1441الموافق ل 11 ديسمبر2019 ،،المعدل الامر رقم 55/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 ،الموافق ل8 يونيو 1966، المتتضمن لقانون الاجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية رقم 78.

–القانون رقم 24–06 مؤرخ في 28 أفريل 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08/06/1966 والمتضمن قانون العقوبات ،الجريددة الرسمية رقم 30.

ثانيا: قائمة المراجع:

❖ **الكتب .**

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانونه الإجراءات الجنائية "، في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر سنة 1970 .
2. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر، سورية،1986.
3. نبيل إبراهيم سعد ،النظرية العامة للالتزام ، ج1– دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ، بدون طبعة ، 1994 .
4. عبد الحكم فوده، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،1996.
5. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية "، دار الجامعة للجريدة الرسمية للنشر، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، سنة 1997 .
6. أحمد فتحي سرور، المنقض في المولد الجنائية "، النهضة العربية، القاهرة، ط 1، سنة 1977 .

7. بغدادي جيلالي : الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية "، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999 .

8. عوض محمد عوض : " المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999.

9. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

10. ابي إسحاق الشاطبي، المرافقات في أصول الشريعة، المكتبة التوفيقية،القاهرة،2003

11. علواني محمد علواني ،شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة ن الدار الجامعية ، 2003.

12. نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزءالثاني دار هومة، الجزائر ،2003.

13. بلعيات إبراهيم ،أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا ، دراسة علمية تطبيقية، بلا طبعة، دار الهدى، عين مليلة 2004 .

14. حمد لعور ، نبيل صفر، الدليل العلمي في الإجراءات الجزائية ،الجزء الأول ، قانون الإجراءات الجزائية مدعما بالاجتهاد القضائي ، دار الهلال للخدمات الإعلامية ، 2004 .

15. بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ، ج1 – ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،،طبعة 3 سنة 2004 .

16. مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي "، الجزء الأول، النظرية العامة للاثبات الجنائي، معهد الحقوق، جامعة الجزائر 1، بدون طبعة، سنة 2004 .

17. أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " التحري والتحقيق، بلا طبعة دار هومة، الجزائر 2005 .

18. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي "، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2006 .

19. يوسف دلاندة ، قانون الإجراءات الجزائية "، دار هومة للطباعة والنشر، بدون طبعة، الجزائر سنة 2007.

20. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهند بالجزائر،2007.

21. علي فيلالي ، النظرية العامة للالتزام ، موقع للنشر و التوزيع ، الجزائر ،سنة 2008.

22. الأنصاري حسن النيدانيي، القاضي والجزاء الاجرائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر سنة 2009.

23. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومه الجزائر،2009.

24. .محمود ذيب محمود نمر، أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمة الجزائية، دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني،رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط 2013.

25. انجيمي ،جمال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومة الطبعة الثانية ،الجزائر 2016.

26. نبيل صفر ، الموسوعة للبطلان في المواد الجنائية " دار المطبوعات لهلال الخدمات الجامعية، بدون طبعة .

27. بلعيات إبراهيم ، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا ،دراسة عملية تطبيقية ، دار الهدى ، عين ملية .

28. عبد الله أوهابية،شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة، الجزائر.

❖ **رسائل الدكتوراه :**

1. محمد ذيب محمود نمر، رسالة ماجيستر أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية "، دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني ،جامعة الشرق الأوسط، سنة 2013.

قائمة المراجع والمصادر

❖ **المذكرات :**

1-حمد علي الدباني النعيمي ،بطلان إجراءات التحقيق الإنساني في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الامارات والنظام السعودي ، دراسة مقارنة مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2005.

2-بن عبد القادر آمال، بو شافع صبيحة، بطلان الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2008 -2007.

❖ **المجلات**

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1989 الأعداد : 1،2،3،4.
2. المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1989 الأعداد : سنة 1990 الأعداد 1،2،3.
3. المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1989 الأعداد : سنة 1991 العدد 2 .
4. المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1989 الأعداد : سنة 1992 العدد 1 .
5. المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1989 الأعداد : سنة 1993 العدد 3.
6. المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1989 الأعداد : سنة 1994 العدد 2.
7. المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1989 الأعداد : 2 نشرة القضاة
8. المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة 1989 الأعداد : سنة 1985 العدد 2 .

فهرس المحتويات .

فهرس المحتويات

المحتويات	الترقيم
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	**1-5**
الفصل الأول : الإطار التنظيمي لبطلان إجراءات التحقيق القضائي.	
تمهيد	**06**
المبحث الأول : ماهية بطلان إجراءات التحقيق القضائي	**07**
المطلب الأول : تعريف البطلان	**07**
الفرع الأول : تعريف البطلان لغة.	**07**
الفرع الثاني : تعريف البطلان إصطلاحا	**08**
الفرع الثالث : تعريف البطلان قانونا	**08**
المطلب الثاني : أسباب بطلان إجراءات التحقيق القضائي وأنواعه	**09**
الفرع الأول : أسباب البطلان	**10**
الفرع الثاني : أنواع البطلان	**15**
المبحث الثاني : حالات البطلان وتمييزه عن غيره من الإجراءات الجزائية	**20**
المطلب الأول : حالات البطلان	**21**

فهرس المحتويات

الفرع الأول : البطلان المقرر بنص صريح	**21**
الفرع الثاني : حالات البطلان لمخالفة الإجراءات الجهوية	**24**
المطلب الثاني : تمييز البطلان عن غيره من الإجراءات الجزائية	**31**
الفرع الأول : البطلان والسقوط	**31**
الفرع الثاني : البطلان وعدم القبول	**34**
الفرع الثالث : البطلان والإنعدام	**37**

الفصل الثاني : تقرير البطلان وإجراءات رفعه

تمهيد	**43**
المبحث الأول : تقرير البطلان	**43**
المطلب الأول : الأطراف التي لها حق طلب البطلان	**44**
الفرع الأول : المتهم والمدعي المدني	**44**
الفرع الثاني : النيابة العامة	**46**
الفرع الثالث : قاضي التحقيق	**47**
المطلب الثاني : الأطراف التي لها حق التنازل عن البطلان	**48**
الفرع الأول : التنازل عن البطلان أمام قاضي التحقيق	**49**
الفرع الثاني : التنازل عن البطلان أمام غرفة الإتهام	**51**
الفرع الثالث : التنازل عن البطلان أمام جهات الحكم	**52**

فهرس المحتويات

المبحث الثاني : الجهات التي تقرر البطلان وآثاره	**54**
المطلب الأول : الجهات التي تقرر البطلان	**55**
الفرع الأول : تقرير البطلان من طرف غرفة الإتهام	**56**
الفرع الثاني : تقرير البطلان من جهات الحكم	**60**
المطلب الثاني : آثار البطلان	**65**
الفرع الأول : نطاق البطلان	**66**
الفرع الثاني : تصحيح الإجراء الباطل وإعادته	**71**
الخاتمة	**77**
قائمة المراجع والمصادر	**81**
الفهرس	**85**

ملخص الدراسة

إن هذه الدراسة الموجزة لموضوع بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي كانت مفيدة جدا لنا، ذلك أن البطلان يكتسي أهمية كبيرة في النظام القانوني ككل وفي قانون الاجراءات الجزائية على وجه الخصوص، ذلك أن نظرية البطلان من أهم النظريات القانونية بالنسبة للقاضي عند تطبيقها من الناحية العملية.

وقد تأكد لدينا أن إجراءات التحقيق التي تتميز بالتعقيد والتشعب محكومة بعدة قواعد وأشكال يؤدي خرقها أو إغفالها الى البطلان وهو ما يشكل ضمانة لحقوق الأطراف ووسيلة لحماية المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية :

1- أسباب البطلان2- قاضي التحقيق 3- الإجراءات 4-آثار البطلان 5-نطاق البطلان

Abstract of Master's Thesis

This brief study of the subject of invalidation of preliminary investigation procedures was very useful to us, because invalidation is of great importance in the legal system as a whole and in the Code of Criminal Procedure in particular, as the theory of invalidation is one of the most important legal theories for the judge when applied in practice.

We have confirmed that the investigation procedures, which are characterized by complexity and complexity, are governed by several rules and forms, the violation or omission of which leads to invalidation, which constitutes a guarantee of the rights of the parties and a means of protecting the public interest.

key words :

1/Reasons for invalidation 2/Investigating judge 3/Procedures

4/Effects of invalidation 5/Scope of invalidation.